جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

عارض الجهل وأثره في التكليف بالفروع

دراسة تطبيقية

إعداد

د. أحمد محمود عبد العزيز أبو طالب

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بجامعة طيبة

عارض الجهل وأثره في التكليف دراسة تطبيقية

أحمد محمود عبد العزيز أبوطالب
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني: Dr.a-abdelaziz@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الله تعالى كلف عباده بتكاليف، وغمر هذه التكاليف برحمته؛ ومن رحمته عدم مؤاخذتهم حال جهلهم؛ وأمرهم مع ذلك برفع الجهل عنهم؛ إذ عدم مؤاخذة الجاهل ليس تكريما له، وهذا البحث جاء متناولا بالدراسة الأصولية عارضا من عوارض أهلية التكليف، وهو الجهل، وذلك من خلال التعريف بالتكليف، وبيان المراد بالأهلية، وأنواعها، وتوضيح عوارض الأهلية، وأنواعها، والتعريف بالجهل وأنواعه باعتبار ذاته، وباعتبار أثره، مع بيان وتطبيق أثر الجهل في الفروع الفقهية من خلال باب العبادات في إحدى عشرة مسألة: المسألة الأولى الجهل بالطاهر من الماء والثوب، والثانية الجهل بوجوب الصلاة والصيام، والثالثة الكلام في الصلاة عمدًا، والرابعة التنحنح في الصلاة عمدا، والخامسة الرجوع للتشهد الأول بعد القيام، والسادسة صلاة المنفرد خلف الصف، والسابعة تناول الصائمِ التافهَ من الطعام، والثامنة من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم عاد إليه هل يسقط عنه الدم؟ والتاسعة من تطيب جاهلا بالتحريم وهو محرم، والعاشرة هل على من خالف السنةَ في ترتيب أعمال الحج يوم النحر دم؟ والحادية عشرة من رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة هل تحسب سبعا أم واحدة؟ وأما باب المعاملات ففيه ثلاث مسائل، المسألة الأولى: جهل الشفيع بالبيع، والثانية: جهل الوكيل بالوكالة والعزل منها، والثالثة: هل يثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بإجارة العين التي اشتراها؟ ثم خاتمة: في أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: تكليف، عوارض، الأهلية، العذر، الحكم.

The opponent of ignorance and its impact on assignment - an applied study

Ahmed Mahmoud Abdul aziz Abu Taleb
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University
Email: Dr.a-abdelaziz@azhar.edu.eg

Abstract:

God Almighty assigned his servants costs, and flooded these costs with his mercy, and from his mercy not to blame them if they are ignorant, and ordered them with that to lift ignorance from them, as not to blame the ignorant is not in honor of him, and this research came addressing the study fundamentalist casual of the symptoms of eligibility assignment, which is ignorance, through the definition of assignment, and a statement of what is meant by eligibility, and its types, and clarify the symptoms of eligibility, and its types, and the definition of ignorance and its types as itself, and considering its impact, with a statement and application of the impact of ignorance in the branches of jurisprudence through the section of worship in Eleven issues: the first issue is ignorance of the pure of water and clothing, the second is ignorance of the obligation to pray and fast, the third is to speak in prayer deliberately, the fourth is to hem in prayer deliberately, the fifth is to return to the first tashahhud after qiyam, the sixth is the solitary prayer behind the row, the seventh is eating the trivial fasting person from food, and the eighth is from exceeding the miqat and is forbidden after it and then returns to it, does blood fall from him? And the ninth of those who are ignorant of the prohibition when it is forbidden, and the tenth is the one who violates the Sunnah in arranging the work of Hajj on the Day of Sacrifice blood? And the eleventh of the ember threw seven pebbles at once, is it counted seven or one? As for the section on transactions, there are three issues, the first issue: the ignorance of the pre-emptor of the sale, the second: the agent's ignorance of the agency and dismissal from it, and the third: is the option proven to the buyer if he does not know about the lease of the property he bought? Then conclusion: in the most important search results.

Keywords: Assignment, Symptoms, Capacity, Excuse, Judgment.

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين،

وبعد،،،

فإن الله تعالى شرع الأحكام، وكلف بها عباده، وضَمَّن واكتنف هذا التكليف رحمته الواسعة؛ فلم يؤاخذهم بالمخالفة إذا منعهم من الإذعان مانع، أو اعترض استجابتهم للتكليف عارض يخرجهم من أهلية التكليف، وجعل للعقل مدخلا في الفهم عن الله تعالى، فإذا اعترضه عارض كان لصاحبه حكما مغايرا لحكم غيره ممن لم يصبه هذا العارض، وإذ كان العقل مناط التكليف؛ فإنه لا يتم التكليف إلا بسلامته من العوارض التي تمنع لحوقه بالمكلفين، ويجري عليه ما يجري عليهم من الأحكام، ومن هذه العوارض: عارض الجهل؛ وقد عفى الله عن الجاهل ولم يؤاخذه، وعذره في مواطن، وكان ذلك منه سبحانه رحمة وتخفيفا، قال الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إعذار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله"[(١)]، ومواطن أخرى لم يكن للجهل فيها أثرا، ولم يمنح صاحبه عذرا؛ حتى لا ينخرم نظام العبودية والتكليف؛ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو عُذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يَحُطُّ عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [سورة النساء آية:١٦٥]"[(٢)].

وموطن هذا البحث من مصنفات أهل العلم هو في الكلام على التكليف، باب المحكوم عليه وهو المكلف، وقد ثبت أن ثم عوارض ترد على أهلية العباد للتكليف، وأن لها أثرا بينا في الأحكام الشرعية، وكان الجهل أحد هذه العوارض، ولا شك أن الكتابة في هذا الباب من الأهمية بمكان؛ لذا فقد استخرت الله تعالى في المساهمة

(١) يراجع: المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي: ١٧/٢. (وتجنبا للتطويل وإقحام بيانات الكتب والمؤلفين في توثيق الهوامش فقد أخرت ذكر ذلك إلى المراجع آخر البحث).
(٢) السابق.

في الكتابة في هذا الموضوع بما يسره الله تعالى؛ عسى أن يكون في ذلك تذكيرا وتنبيها ونفعا لي، ولغيري ممن يطالعه، وذلك من خلال مقدمة في بيان المراد بالتكليف، والمراد بالأهلية، وأنواعها، وعوارضها إجمالا، ثم التفصيل في عارض الجهل وأثره على التكليف، ببيان معنى الجهل، وأقسامه، وبيان حقيقة الجهل الذي اعتبره الشارع عذرًا للمكلف، والجهل غير المعتبر، وأمثلة تطبيقية لذلك على أعمال المكلفين من خلال بعض الفروع الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، على طريق الاختصار غير المخل، وجعلت عنوانه **"عارض الجهل وأثره في التكليف بالفروع (دراسة تطبيقية)"** والله تعالى أسأل التيسير، والسداد، والتوفيق، والقبول؛ فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

طبيعة الموضوع:

دراسة أصولية تتناول أثر الجهل في التكليف تطبيقا على الفروع الفقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- الإسهام في تناول الجهل كعارض من عوارض الأهلية المؤثرة في التكليف بالقدر الكافي؛ نظرا لأهمية دراسة العوارض عامة، وعارض الجهل خاصة، وعلاقتها بالحكم الشرعي.
- إن عدم تناول الأصوليين -من غير الحنفية- لعوارض الأهلية تناولا وافيا يؤول إلى عدم وقوف كثير من المشتغلين بعلم الأصول حديثا على حقيقة العوارض وأنواعها وضوابط اعتبارها، وبالتالي سيسهم هذا البحث في تجديد الكلام عن العوارض -خاصة عارض الجهل- عند غير الحنفية وتوفير مادته لغير المدارس الحنفية.
- بيان حقيقة الجهل الذي اعتبره الشارع عذرا لصاحبه في عدم الامتثال للتكليف، وما لا يصلح، وبيان موقف الأصوليين والفقهاء منه.
- بيان مدى كمال الشريعة الإسلامية، وشموليتها ومعالجتها لكافة القضايا مع مراعاة أثر العوارض التي تحول بين المكلف وبين الامتثال لحكم الله عَزَّوَجَلَّ.

- بيان اعتداد الفقهاء بعارض الجهل.
- التأكيد والتقرير على أن شريعتنا مبنية على اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين بمراعاتها لأثر عارض الجهل والعذر به.
- العناية بهذا العارض الذي هو غاية في الأهمية؛ إذ بإهماله لطالما سفكت دماء، وانتهكت أعراض، واشتعلت فتن طار أول شررها في زمن الصحابة رضي الله عنهم على يد الخوارج المارقين، وغيرهم من الفرق الضالة.
- التأكيد على أن مراعاة عارض الجهل ليس فيها تكريما أو تفضيلا للجاهل على العالم؛ وإنما هو من قبيل التخفيف عنه حال توفر دواعي الاعتداد بجهله.

الدراسات السابقة

كتب فقهاء وأصوليو الحنفية أثناء ذكرهم لعوارض الأهلية -ومنها عارض الجهل- وكذلك غير الحنفية طائفة من الفروع الفقهية التي كان الجهل فيها عارضا للتكليف، وكان عذرا لمن أصيب به، ومن الكتابات المعاصرة في الأهلية، وعوارضها:

- بحث "عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة" بموقع جامع الكتب الإسلامية الإلكتروني قسم العقيدة، وقد تناول هذا البحث -كما هو ظاهر من اسمه- الكلام على عارض الجهل وأثره على الأحكام العقدية، مبينا أقوال العلماء في الفرق بين المسائل التي يصلح العذر بالجهل فيها في مسائل الإيمان والكفر وما لا يصلح، ولم يتعرض لأثره في الفروع الفقهية العملية، كما أنه لم يتطرق للجانب الأصولي المتعلق بالأهلية، وأنواعها، وعوارضها إلا في حدود ضيقة؛ لأن عنايته بمسائل العقيدة.
- بحث بعنوان "العذر بالجهل وأثره في الأحكام" للدكتور مجدي شقوير منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بكفر الشيخ –مصر، لكن اختلفت طريقة معالجة البحث للموضوع، ولم يتعرض للكلام عن الأهلية، تعريفا، أو تقسيما، أو عوارض الأهلية، كما اقتصر في ذكر الفروع الفقهية على أربعة تقريبا، ولم يكن منهج تناولها كما هو هنا.

- بحث بعنوان "الجهل وأثره في الفروع الفقهية" للدكتور حمدي مناع، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ولم يشر البحث إلى أي من الدراسات السابقة رغم كونه منشورا في نهاية سنة ٢٠٢٣م، وقد تكلم البحث عن التكليف من حيث تعريفه، وشروطه، والأهلية، وأقسامها، وعوارضها ببسط وتوسع لا ينعكس على عنوان البحث، ثم تناول تعريف الجهل، وأنواعه باقتضاب واختصار، وعنون لأنواعه بـ ضابط الجهل، ورام إبداء الفرق بين ضابط الجهل عند الحنفية وضابطه عند غيرهم، على أن ما قاله غير الحنفية لم يخرج عما قاله الحنفية في أنواع الجهل، ومن ثمَّ فلا يظهر وجه الفرق بينهما، وقد اقتصر البحث على ذكر ثلاثة فروع فقهية فقط، مع أن عنوان البحث هو: "الجهل وأثره في الفروع الفقهية".
- رسالة ماجستير بعنوان عوارض الأهلية عند الأصوليين - دراسة تطبيقية على الإكراه، بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا سنة ٢٠١٢م. لكنها ليست متاحة للاطلاع إلا مختصر الرسالة الذي ذكر الباحث فيه أنه سيتكلم عن الأهلية وعوارضها في ثنايا بحثه لكن لم يتيسر العثور على تلك الرسالة.
- متطلب ماجستير بعنوان: "الجهل وأثره في الأحكام الشرعية العملية" للباحث بدر بن محمد المحمود، في المعهد العالي للقضاء، وبمطالعته يتبين أنه يكاد يقتصر على تعريفات نظرية، وليس فيه تعريج على الناحية الأصولية.

وعامة كتابات المعاصرين في هذا الموضوع إنما هي كتابات كان أكثر عنايتها بالمسائل العقدية أو الفقهية.

وأما هذا البحث الذي بين يديك -أيها المطالع الكريم- فقد جمع -بتوفيق الله تعالى- بين الأمرين الأصولي والفقهي، وجعل الجانب الأصولي هو الأساس؛ إذ قد تناول ما يتعلق بالأهلية تعريفها، وأقسامها وعوارضها باختصار غير مخل، ثم استوفى الكلام على تعريف الجهل، وأنواعه من حيث ذاته، ومن حيث أثره في التكليف، متتبعا ما دوَّنه الأصوليون في هذا المبحث وجمعه بطريق ميسرة، مفيدة لمن أراد الوقوف على معالم هذا العارض، ثم تتبع ما تيسر في كتب فقهاء المذاهب الأربعة؛ مستخرجا منها الفروع الفقهية المتعلقة بعارض الجهل خاصة في

العبادات، مع بيان أثره في هذه الفروع. والله المستعان، وعليه التُكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث منهجا واضحا متناسبا مع الغرض منه مبينا فيما يلي:

- اعتماد المنهج الاستقرائي المتمثل في تتبع أقوال العلماء في المسائل الأصولية والفقهية من مظانها المختلفة، واقتباس المناسب منها، مع نسبتها إلى قائليها من دواوينهم المعتمدة.
- اعتماد المنهج الاستنباطي في الوصول إلى الفروع الفقهية التي كان لعارض الجهل أثرا في أحكامها.
- الاقتصار في الاستقراء والتتبع للفروع الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة، بذكر أقوالهم في الفرع محل البحث، مع بيان اعتبارهم لعارض الجهل كلهم أو بعضهم في هذا الفرع، دون تعرض لباقي الأدلة الأخرى التي احتجوا بها في المسألة إلا ما ندر؛ لكون محل استيفاء ذلك المظان الفقهية وليس مباحث أصول الفقه؛ إذ العناية في دراسة الفرع الفقهي إنما هي في تنزيله وتخريجه على الأصل الأصولي محل البحث ألا وهو عارض الجهل.
- اتباع المنهج الصياغي المتناسب مع طبيعة الأبحاث العلمية متمثلا فيما يلي:

- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار وفق الضوابط المتبعة.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين فقط، وضابط الشهرة أن يكون له كتاب مطبوع، أو يكون من كبار الصحابة، والتابعين، وأعلام المذاهب والمجتهدين، تجنبا للتطويل.
- إثبات الفهارس الخادمة للبحث مع الاقتصار على فهرسي المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في تعريف التكليف، وشروطه.

المبحث الأول في التعريف بعارض الجهل، وما يتعلق به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة، واصطلاحا، وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف عوارض الأهلية لغة، واصطلاحا، وأنواعها.

المطلب الثالث: تعريف الجهل لغة واصطلاحا، وأنواعه باعتبار ذاته.

المطلب الرابع: الجهل باعتبار الأثر المترتب عليه.

المطلب الخامس: كيفية إزالة عارض الجهل.

المبحث الثاني: أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع في العبادات، وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الجهل بالطاهر من الماء والثوب.

المسألة الثانية: الجهل بوجوب الصلاة والصيام.

المسألة الثالثة: الكلام في الصلاة عمدًا.

المسألة الرابعة: التنحنح في الصلاة عمدا.

المسألة الخامسة: الرجوع للتشهد الأول بعد القيام.

المسألة السادسة: صلاة المنفرد خلف الصف.

المسألة السابعة: تناول الصائمِ التافهَ من الطعام.

المسألة الثامنة: من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم عاد إليه هل يسقط عنه الدم؟

المسألة التاسعة: من تطيب جاهلا بالتحريم وهو محرم.

المسألة العاشرة: هل على من خالف السنةَ في ترتيب أعمال الحج يوم النحر دم؟

المسألة الحادية عشرة: من رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة هل تحسب سبعا أم واحدة؟

المطلب الثاني: أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع في المعاملات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جهل الشفيع بالبيع.

المسألة الثانية: جهل الوكيل بالوكالةِ، وبالعزلِ منها.

المسألة الثالثة: هل يثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بإجارة العين التي اشتراها؟

خاتمة: في أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس.

تمهيد

تعريف التكليف، وشروطه

أولا التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، والإلزام بالشيء هو تصييره لازما له، لا ينفك عنه مطلقا، أو وقتا ما[١].

ومنه قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[٢].

ثانيا التكليف اصطلاحا:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف التكليف، فمنها أنه: "الخطاب بأمر، أَوْ نهي"، وهو تعريف: ابن قدامة[٣].

ومنها أنه: الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كلفه، وهو تعريف الباقلاني فيما نقله عنه الجويني[٤]، أو أنه: إلزام ما فيه كلفة، واختاره إمام الحرمين[٥]، والرازي[٦]، وابن الحاجب[٧]، وابن الهمام[٨]، وابن عقيل[٩]، أو إلزام مقتضى خطاب الشرع[١٠]، والخلاف بين التعاريف لفظي، لا يختلف معه المعنى، وهو ينتظم الأحكام التكليفية من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم،

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٢٠٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي:٨٥٠، لسان العرب لابن منظور:٣٠٧/٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ رقم (٥٩٦٣) ١٦٩/٧.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر: ١٥٣/١.

(٤) البرهان في أصول الفقه: ١٤/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني: ٣٧٥/١.

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٥٦١/١.

(٨) التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن أمير الحاج:١٤٣/٢.

(٩) الواضح في أصول الفقه: ٦٨/١.

(١٠) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: ١١٣٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٣/١.

ويتفرع على اختلاف تعاريف العلماء للتكليف دخولُ الإباحة في التكليف من عدمه[١]، وليس المقام في تفصيل الكلام في المسألة.

ثالثا شروط التكليف:

ذكر العلماء للتكليف شروطا بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به، ونذكرها هنا على سبيل الاختصار.

أولا شروط المكلف، وهي:

- البلوغ؛ لقوله: صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ»[٢]، وعلامات البلوغ: بلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، ونزول المني، ونبات الشعر الخشن حول العانة، وتختص الأنثى بالحيض والحمل[٣].
- العقل وفهم الخطاب؛ للحديث السابق، وفيه: "المجنون حتى يبرأ" والمجنون حال جنونه ليس بعاقل، ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب كالنائم والمغمى عليه والذاهل الناسي؛ فإنه حال نسيانه لا يخاطب، لكنه يضمن ما جناه، من غير إثم[٤].
- القدرة، أي: على الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة، جزء الآية: ٢٨٦][٥].

---

(١) يراجع: بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لابن الساعاتي: ١٨٢/١، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد: ٢١٦/٢.

(٢) أورده ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:٢٥٩/١، وقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم.

(٣) فواتح الرحموت ١/ ١٥٣، شرح العضد على ابن الحاجب: ١/ ١٥، المستصفى في علم الأصول للغزالي:٦٧، وما بعدها، لبحر المحيط للزركشي:٢٧٧/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٩/١.

(٤) فواتح الرحموت: ١٤٣/٦، ١٥٤، تيسير التحرير: ٢/ ٢٤٣، التلويح على التوضيح: ٣/ ١٤٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٥٩/٢، شرح العضد على ابن الحاجب:١٥/٢، الإحكام للآمدي: ١٤٣/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٨١/١، مناهج العقول للبدخشي:١٧٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/١.

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي: ٤٢٠، قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني:

- عدم الإكراه، أي: الاختيار؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل، جزء الآية: ١٠٦]، ففي الآية الكريمة دليل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، ومن باب أولى عدم المؤاخذة فيما سوى ذلك من حقوق الله تعالى، ما عدا حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالإكراه، والإكراه المقصود هنا هو الملجئ، قال الصفي الهندي: "والحق فيه أن يقال: إنه إن انتهي بالإكراه إلى حد المضطرين، بحيث يصير نسبته إلى الفعل المكره عليه، كنسبة المرتعش إلى حركته، كان جواز التكليف به أو بضده، مخرجًا على الخلاف في جواز تكليف ما لا يطاق؛ فإن جوزنا ذلك جاز التكليف به، وإلا فلا؛ لأن الفعل يصير واجب الوقوع ويصير عدمه ممتنعًا، والتكليف بالواجب والممتنع تكليف ما لا يطاق"[(١)].
- العلم بالتكليف؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء، جزء الآية:١٥]؛ فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً، على تفصيل في حكم الجاهل على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله[(٢)].

وهناك شروط للمكلف تختلف باختلاف المكلف به كالحرية، فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة، وليست شرطا للتكليف بالصلاة والصوم، وكالذكورية والإقامة، فهي شرط للتكليف بالجمعة.

ثانيا شروط الفعل المكلف به، وهي:

- الإمكان، أي: يكون الفعل المطلوب من المكلف مقدورا عليه، وخالف فريق من العلماء وجوزوا التكليف بالمحال بمعنى التهيؤ للامتثال، فيُكلف بالمحال؛ وعليه

=

٣٧٣/٢،

(١) التوضيح على التنقيح: ٣/ ٢٢٨، نهاية الوصول في دراية الأصول: ١١٣٣/٣، البحر المحيط للزركشي:٢٨٧/١، شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/١.

(٢) وذكر بعض العلماء شروطا أخرى للتكليف وأضرب عن ذكرها غيرهم؛ لكونها معلومة بداهة كأن يكون المكلف حيا، وأن يكون من الثقلين الإنس والجن. يراجع: فواتح الرحموت:١٣٢/١، المستصفى:١/ ٨٦، البحر المحيط للزركشي:٢٧٧/١، ٢٩٦، شرح الكوكب المنير: ٤٩١/١.

أن يتأهب للامتثال، وأكثر العلماء على عدم وقوع التكليف بالمحال في الشريعة الغراء، والأقلون قالوا بجواز التكليف بالمحال؛ لكن يُعْوِزهم المثال على وقوع التكليف بالمحال في الشريعة الغراء، وكأن الخلاف لفظي؛ أي: من جوَّز حمله على الجواز العقلي، ومن منع قصد الشرعي[١].

- العلم بالفعل المكلف به، ولا يلزم حقيقةُ العلم به، بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها، وسيأتي إن شاء الله تعالى التفصيل في حكم من فرط أو قصر في الطلب[٢].

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٤١٣/١، المستصفى:٨٦/١، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني: ٣٧٢/١، أصول الفقه لابن مفلح: ٢٥٦/١.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي: ٧٦٠/١، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد، والجرجاني: ٩١/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٦٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ١١٩٧/٣، الموافقات: ٢٥١/١، ٣٣٤/٥.

المبحث الأول

التعريف بعارض الجهل، وما يتعلق به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة، واصطلاحا، وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف عوارض الأهلية لغة، واصطلاحا، وأنواعها.

المطلب الثالث: تعريف الجهل لغة واصطلاحا، وأنواعه باعتبار ذاته.

المطلب الرابع: الجهل باعتبار الأثر المترتب عليه.

المطلب الخامس: كيفية إزالة عارض الجهل.

المطلب الأول

تعريف الأهلية لغة، واصطلاحا، وأنواعها

جرت سنة الله تعالى ألا يكلف أحدا إلا إذا كان أهلا للتكليف، وقد عرف الأصوليون -خاصة الحنفية- الأهلية وذكروا أنواعها وعوارضها في كثير من كتبهم[(١)]، وعلى دربهم نسير، بإيجاز يفي بالمقصود إن شاء الله تعالى.

أولا: تعريف الأهلية:

الأهلية لغة: تعني استحقاق الشيء، واستيجابه، فالعبد مستأهل له أَي: مستحقٌ له ومُستَوجب له، ومنه قوله تعالى:﴿ هُوَ أَهلُ ٱلتَّقوَىٰ وَأَهلُ ٱلمَغفِرَةِ﴾ [سورة المدثر جزء الآية: ٥٦]، وتستعمل للمفرد والجمع، يقال: هو أهل لذلك، وهم أهل لذلك[(٢)]، وأثر عن الأَصمعي: يقال: استوجب ذلك واستحقه، ولا يقال استأهله ولا أنت تستأهل، ولكن تقول: هو أهل ذاك وأهل لذاك"[(٣)].

تعريف الأهلية اصطلاحا: عرَّف الأصوليون أهلية الإنسان للشيء بأنها:

---

(١) يراجع: التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج على «تحرير الكمال بن الهمام»: ١٧٢/٢، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه: ٢٥٨/٢.

(٢) يراجع: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة: أ هـ ل، ٤٢/٢٨، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري: ٢٣٧/٤.

(٣) يراجع: لسان العرب لابن منظور مادة: أهل ٢٩/١١: ٣٠.

صلاحيته لصدور الشيء وطلبه منه وقبوله إياه[١].

وقد فسر العلماء الأمانة التي أخبر الله عَزَّوَجَلَّ بتحمل الإنسان إياها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ وَٱلجِبَالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوما جَهُولا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٧٢][٢] بأنها التكاليف، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بعد أن سرد الأقوال في تفسير الأمانة: وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها: التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب[٣].

ثانيا: أنواع الأهلية:

قسم العلماء الأهلية نوعين:

الأول: أهلية وجوب وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو له فقط أو عليه فقط[٤].

وأصل هذا النوع من الأهلية هو أن للإنسان ذِمَّة[٥] مستقلة، وهي خاصة اختص الله -عَزَّوَجَلَّ- بها الإنسان دون غيره من الحيوانات، وبها يصلح الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وهذه الخاصة هي التي سماها الأصوليون بـ "الذمة" وهي عبارة عن الصفة التي فطر الله الناس عليها، والتي بها ثبت للإنسان حقوق على الغير، ووجب عليه لهم واجبات، وهذه الأهلية قد تكون كاملة

(١) يراجع: كشف الأسرار:٢٣٧/٤، التقرير والتحبير: ١٦٤/٢، تيسير التحرير: ٢٤٩/٢.

(٢) يراجع: كشف الأسرار:٢٣٧/٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٤٨٩/٦، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ٣٨٠/٦.

(٤) يراجع: التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٣٢١/٢، التقرير والتحبير: ١٦٤/٢، تيسير التحرير: ٢٤٩/٢.

(٥) الذِمَّة لغة: العهد، ومنه قولهم: رجل ذمِّي أي له عهد، وأهل الذمَّة هم أهل العهد والعقد، سموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وتستعمل الذمَّة بمعنى الأمان، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ويسعى بذمتهم أدناهم"؛ فالذمَّة هي الأمان، والضمان، والعهد، والحرمة. يراجع: لسان العرب مادة: ذمم، ٢٢١/١٢.
والذِمَّة اصطلاحا: وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلًا لِلْإِيجَابِ وَالِاسْتِيجَابِ بِنَاءً عَلَى الْعَهْدِ الْمَاضِي الَّذِي جَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ يَوْمَ الْمِيثَاقِ. يراجع: كشف الأسرار: ٢٣٨/٤.

يثبت للإنسان بها الحقوق وتجب عليه الواجبات؛ وهي وصف لكل إنسان منذ ولادته، وقد تكون ناقصة تثبت له الحقوق دون الواجبات، كالجنين فإنه ما دام في بطن أمه صالح لوجوب الحقوق له دون الواجبات؛ لأن له حياة خاصة، وذمة خاصة غير مكتملة[١].

الثاني: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعًا، أي: صلاحيته لأن تُعتبر أقواله وأفعاله شرعًا من حيث الإجزاء، فإذا صدرت منه عبادة كصلاة، وصيام، وحج كانت معتبرة شرعا ومجزئة ومسقطة للواجب الذي عليه، وإذا صدر منه عقد كان معتبرا شرعًا تترب عليه أحكامه وآثاره، وإذا ارتكب جناية على غيره أُخذ بها وعوقب عليها، فأهلية الأداء تعني المسئولية، وأصل اتصاف الإنسان بها هو العقل، ولما كان العقل أمرا خفيًا جُعل البلوغ علامة على كماله؛ فتتحقق أهلية الأداء الكاملة بكماله، أما إذا لم يكتمل العقل والرشد كالصغير المميز كانت أهليته ناقصة، وإذا لم يصل لسن التمييز لم تكن له أهلية أداء[٢].

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٢٤٨/٤، التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٣٢١/٢، التقرير والتحبير: ١٦٤/٢، تيسير التحرير: ٢٤٩/٢، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص: ١٣٥: ١٣٧.

(٢) يراجع: كشف الأسرار: ٢٣٧/٤، التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٣٢٧/٢، التقرير والتحبير: ١٦٤/٢، ١٦٨، تيسير التحرير: ٢٤٩/٢، ٢٥٣، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ١٣٥-١٣٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٤٩٥/١.

المطلب الثاني
تعريف عوارض الأهلية لغة واصطلاحا، وأنواعها

أولا: تعريف عوارض[١] الأهلية لغة واصطلاحا:

العوارض لغة: جمع عارض، ويستعمل عدة استعمالات، منها:

- منها السحاب المُطِلُّ الذي يعترض في أفق السماء، ومنه قوله تعالى:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة الأحقاف، الآية:٢٤].
- ومنها: الظاهر، يقال: عَرَضَ له أمرُ كذا يَعرِضُ، أي ظَهَر. وعرضتُ عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه، ومنه قول سويد بن كراع في الإبل:

إذا عَرَضَتْ دَاوِيَّةٌ مُدلهِمَّةٌ ** وغَرَّدَ حاديها عَمِلْنَ بها فَلْقا

أي: إذا بدت وظهرت صحراء سوداء واسعة؛ وصاح بها حاديها سارت سيرا عجيبا

- ومنها: المانع: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ»[٢] أي: من كل آفة تمنع من الانتفاع بها، ومنه: عَرَضَ الشيءُ يعرضُ

---

(١) الصفات التي تعتري الشيء إما أن تكون صفات ذاتية، أو لازمة، أو عرضية، والذي يعنينا هنا هو الأوصاف العارضة، وهي مأخوذة من عرض له الشيء إذا التصق به زماناً؛ ثم انفصل عنه، ومنها عوارض الأهلية كالنوم، والجنون، والسهو، والجهل، حيث تعترض الإنسان زمانا - قلَّ أو كثر- ثم تزول عنه وتفارقه.

وعليه فإن الوصف العارض ليس من ضرورته ملازمة الذات، وإنما يتصور مفارقة هذا الوصف تلك الذات، وهذه الأوصاف العارضة قد يكون وقتها قصيراً كإسكار الخمر والإكراه وحمرة الخجل، فإن هذه أوصاف عارضة تزول سريعاً بعد زوال سببها، وقد يكون وقتها طويلاً مثل الصغر، والشباب، فهذه صفات عرضية تعرض للإنسان في مراحل عمره المختلفة ثم تزول، ولكن ببطء. يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة: ٨٠/١- ٨١.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد في المسند: (٩٠١٧) ٥٥٧/١٤، وأبو داود: ٢٥٢/٥.

واعترَضَ أي: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق، حيث تمنع الناس من العبور، وعرض العارض الجند واعترضهم أي: منعهم[١]، وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للعارض.

العوارض اصطلاحا هي: موانع عارضة لأهلية العبد في الجملة لكنها غير لازمه له؛ فهي أمور ليست ذاتية وإنما هي طارئة، لها تأثير في الأحكام بالإعدام أو التغيير[٢].

قال التفتازاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "معنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال: البياض من عوارض الثلج، ولو أريد بالعروض الطريان، والحدوث بعد العدم لم يصح في الصغر إلا على سبيل التغليب"[٣].

وسميت بموانع الأهلية أو بعوارضها؛ لأنها تمنع ثبوت الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو بأهلية الأداء، إذ إنها قد تكون مزيلة لأهلية الوجوب بالكلية كعارض الموت، أو مزيلة لأهلية الأداء كالإغماء والنوم والجنون، وقد تكون منقصة لها كالعَتَه، فإن بعض تصرفات المعتوه حال اتزانه صحيحة، لكن لكون العَتَه يعتريه في بعض أوقاته لم تكن أهليته كاملة، فهو كالصغير المميز لا تنفذ تصرفاته المالية الضارة ضررا محضا، بينما تنفذ النافعة نفعا محضا، ويتوقف نفاذ التصرفات الضارة على إجازة الولي أو إجازته بعد انتفاء المانع، فالتغيير هنا ليس لفقد الأهلية أو نقصانها، وإنما هو حفظا لأموال من تعتريه تلك العوارض كالسفه والغفلة، فكلٌ من السفيه وذي الغفلة بالغٌ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن قصد الشارع المحافظة على مال كل منهما من الضياع، حتى لا يكون كل منهما عالة على غيره، ولذلك حجر عليهما في التصرفات المالية، فلا تصح منهما المعاوضات المالية، وكذا التبرعات المالية، وقد تكون تلك العوارض مغيرة لبعض أحكام الأهلية مع بقاء

(١) يراجع: الصحاح للجوهري، مادة: عرض: ١٠٨٢/٣، ١٠٨٥، لسان العرب، مادة: عرض: ١٦٨/٧، ١٧٤(بتصرف واختصار).

(٢) يراجع: التقرير والتحبير: ١٧٢/٢، تيسير التحرير: ٢٥٨/٢، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف:١٣٥- ١٤٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ٤٩٥/١.

(٣) يراجع: التلويح على التوضيح: ٣٣٠/٢.

أصلها كالسفر[١].

ثانيا: أنواع عوارض الأهلية:

تتنوع عوارض الأهلية إلى مكتسبة، وغير مكتسبة، وهي التي يسميها العلماء سماوية إذا لم يكن للعبد فيها مدخلا.

أولا: العوارض السماوية:

هي العوارض التي تعرض للعبد وليس له فيها اختيار، ولهذا نُسبت إلى السماء، بمعنى أنها نازلة منها بغير اختيار العبد وإرادته، وتسمى بالعوارض الكونية[٢]، وهي أحد عشر عارضًا: الصغر، والجنون، والعته، والنوم، والنسيان، والإغماء، والرق، والمرض، والموت، والحيض، والنفاس [٣].

قال ابن أمير الحاج -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قالوا: وإنما لم يذكر الحمل، والإرضاع، والشيخوخة القريبة إلى الفناء وإن تغير بها بعض الأحكام لدخولها في المرض، وأُوُرِد: الإغماء والجنون من المرض وقد أُفردا بالذكر! وأجيب: لاختصاصهما بأحكام كثيرة يُحتاج إلى بيانها بخلاف تلك"[٤].

وهذا النوع من العوارض يقدمه الأصوليون في الذكر على العوارض المكتسبة لأنه أظهر في العارضية؛ لخروجه عن اختيار العبد، كما أنه أشد تأثيرا في الأحكام من النوع الثاني[٥].

ثانيا: العوارض المكتسبة:

هي: العوارض التي اكتسبها العبد أو ترك إزالتها[٦].

---

(١) يراجع: التقرير والتحبير: ١٧٢/٢، تيسير التحرير: ٢٥٨/٢، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ١٣٥- ١٤٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ٤٩٥/١.

(٢) يراجع: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح مصيلحي: ٣٦٩/١، تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع: ص: ٨٩.

(٣) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣١/٢، التقرير والتحبير: ١٧٢/٢، تيسير التحرير: ٢٥٨/٢.

(٤) يراجع: التقرير والتحبير: ١٧٢/٢.

(٥) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣١/٢، التقرير والتحبير: ١٧٢/٢.

(٦) يراجع: تيسير التحرير: ٢٥٨/٢.

وقد تكون ناشئة من نفس العبد، أو من غيره، فالعوارض التي هي من كسب العبد وحده ستة، وهي: الجهل، والسفه، والسُّكْر، والهزل، والخطأ، والسفر، أما التي من غيره فهو عارض الإكراه[١].

وإذ بلغ الكلام هذا الموضع؛ فإن موضوع البحث هو أحد هذه العوارض المكتسبة -بمعنى- أن العبد ترك إزالتها، وهو عارض الجهل، وتفصيل القول فيه في المبحث التالي.

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣١/٢، التقرير والتحبير: ١٧٢/٢، تيسير التحرير: ٢٨٧/٢.

المطلب الثالث

تعريف الجهل لغة واصطلاحا، وأنواعه باعتبار ذاته

أولا: تعريف الجهل لغة واصطلاحا:

الجهل لغة: ضد العلم، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم، والجاهلية: هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك[١].

اصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة؛ فقد عرفه القاضي أبو يعلى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: تَبَيُّن المعلوم على خلاف ما هو به، ضد العلم[٢].

وعرفه جلال الدين المحلي تبعا لإمام الحرمين الجويني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: "تصور الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع"[٣].

ويرد على التعريفين أنهما لم يفرقا بين أنواع الجهل، بل يصح إطلاق هذين التعريفين على الجهل المركب دون البسيط، وعليه فالتعريف غير جامع[٤].

وعرفه الإمام الرازي بأنه: "الاعتقاد الجازم غير المطابق للواقع"[٥]، واعترض عليه بمثل ما اعترض على سابقيه.

قال القرافي: هذا الحد غير جامع؛ لخروج الجهل البسيط، هذا إن أبقينا اللفظ على ظاهره في قوله: (هو الجهل)، وإن زدنا لفظا آخرا نجعله مضمرا، تقديره: (هو الجهل المركب) صح الحد وسلم من سؤال عدم الجمع، غير أنه لم يزل فيه سؤال آخر، وهو أنه أطلق العام لإرادة الخاص أو التزم الإضمار، وكلاهما تأباه الحدود، بل كان الواجب أن يقول: فهو الجهل المركب[٦].

---

(١) يراجع: لسان العرب مادة: جهل:١٢٩/١١- ١٣٠(بتصرف واختصار)، والصحاح مادة: جهل: ١٦٦٣/٤، مختار الصحاح: ١١٩.

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه: ٨٢/١.

(٣) يراجع: شرح الورقات لجلال الدين المحلي: ص: ٨٠.

(٤) الموضع السابق.

(٥) يراجع: المحصول: ٨٤/١.

(٦) يراجع: نفائس الأصول: ١٧٧/١(بتصرف واختصار).

وعرفه الجرجاني بأنه: "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه"[١]؛ وقد اعترُِض على هذا التعريف بأنه غيرُ جامعٍ، لأن الجهلَ كما يكون بالموجودات قد يكون بالمعدوم، والمعدوم لا يسمى شيئًا. وأجيب: بأن المعدوم شيء في الذهن[٢].

وعرفه الرافعي بقوله: "الجهل معناه المشهور هو: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو ضد الظَّن والتَّخمين"[٣].

وحتى يكون تعريف الجهل جامعا فلابد أن يشتمل على جميع أفراد المعرف أي: على أنواع الجهل البسيط منه والمركب، فيشمل عدم العلم الذي هو بمعنى خلو الذهن عن حكم شيء ما، كما يشمل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

وعرفه التفتازاني بأنه: "عدم العلم عما من شأنه العلم"[٤].

وقوله: "عما من شأنه العلم" قيد خرج به الجمادات، فلا توصف بالجهل لعدم علمها بشيء[٥].

وظاهر هذا التعريف أنه للجهل البسيط فقط، كما ذكره الكوراني بقوله: "عُرِّف الجهل بتعريفين: أحدهما: انتفاء العلم بالمقصود، والثاني: تصور المعلوم على خلاف هيئته، فالأول هو الجهل المعروف بالبسيط، والثاني هو الجهل المركب؛ وجه التسمية: أن في الأول شيئًا واحدًا حكم عليه بأنه جهل، وهو انتفاء العلم بما شأنه أن يعلم"[٦].

ولذلك فقد أشار التفتازاني إلى نوعي الجهل بقوله: "هو عدم العلم عما من شأنه، فإنْ قارن اعتقاد النقيض فمركبٌ وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيطٌ، وهو المراد بعدم الشعور"[٧].

---

(١) يراجع: التعريفات:٨٠.

(٢) يراجع: التعريفات: ٨٠، كشف الأسرار: ٣٣٠/٤.

(٣) يراجع: فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي: ١٧٧/٨.

(٤) يراجع: التلويح على التوضيح ١٨٠/٢.

(٥) يراجع: المنثور في القواعد: ١٣/٢.

(٦) يراجع: الدرر اللوامع للكوراني: ٣١٤/١.

(٧) يراجع: التلويح على التوضيح: ٣٥٨/٢.

ويطلق الجهل اصطلاحا أيضا على عدم العلم[١].

"وقيل هو صفة تُضاد العلم عند احتماله وتصوره، واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها"[٢].

ولعل أنسب هذه التعريفات ما عرفه به الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بأنه: "انتفاء العلم بالمقصود"، أي: انتفاء العلم بما من شأنه أن يُقصد ليُعلم، فإن لم يُدرك أصلا فهو الجهل البسيط، وإنْ أُدرك على خلاف حقيقته في الواقع؛ فهو الجهل المركب. وقوله "بانتفاء العلم" قيد في التعريف لإخراج الجمادات والبهائم عن الاتصاف بالجهل؛ لأن عبارة "انتفاء العلم" إنما تقال فيمَنْ من شأنه العلم، بخلاف عبارة "عدم العلم" التي ذكرها التفتازاني وغيره.

وقوله: "بالمقصود" قيد خرج به غير المقصود، كالعلم بما في باطن الأرض أو البحار، فلا يسمى انتفاؤه جهلاً اصطلاحا، كما أن التعبير بـ "المقصود" أحسن من التعبير بالشيء؛ لأنه لا يطلق على المعدوم، بخلاف "المقصود" يطلق على الموجود والمعدوم، ولأن "الشيء" يشمل غير المقصود[٣].

ثانيا: أنواع الجهل باعتبار ذاته:

يتنوع الجهل باعتبار ذاته إلى نوعين:

الأول: الْجَهْل الْبَسِيط، وهو: "انتفاء إدراك الشيء بالكلية، بحيث لا يخطر بالبال أصلا من القابل للعلم"[٤].

وعرفه شمس الدين المارديني بأنه: "عدم العلم بالشيء الغائب، كالجهل بما في البحار من الحيوانات، وما تحت الأرضين، وما في غد ونحو ذلك، فالجهل في

---

(١) يراجع: فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي: ١٧٧/٨، المنثور في القواعد: ١٣/٢، الكافل بنيل السول في علم الأصول لمحمد بن يحيى بهران الزيدي: ٥٢.

(٢) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣٠/٤.

(٣) يراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري: ٢٤ (بتصرف).

(٤) يراجع: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ): ٢٥١/١: ٢٥٢.

هذه الأشياء واحد؛ ولهذا قيل له: "جهل بسيط"[١]، ومن أمثلته: أن يُسأل شخص: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فيقول: لا أعلم. أو تسأل شخصا عن عدد شعر رأسه، فيقول: أنا أجهل عدده؛ فقد عَلِمَ جهله وأقر به، فلم يتركب جهله من جهلين[٢].

وينقسم الجهل البسيط بالنظر إلى ما يصاحبه من شعور بالحكم إلى قسمين:

أحدهما: عدم الحكم بشيء، مع عدم الشعور بذلك الحكم عما من شأنه أن يكون حاكمًا، فإن الجهل البسيط قد يكون كذلك كما في الشخص خالي الذهن.

ثانيهما: عدم الحكم بالشيء، مع الشعور بالحكم عمَّا من شأنه أن يكون حاكمًا[٣].

ففي الجهل البسيط لا يحكم الجاهل على الشيء مطلقا، لكنه مع عدم الحكم قد لا يشعر بالحكم، وقد يشعر به، وكلاهما جهل بسيط، أما إذا حكم على الشيء حكما غير مطابق للواقع، مع اعتقاده بأنه مطابق للواقع؛ كان جاهلا جهلا مركبًا، وهذا هو النوع الثاني من أنواع الجهل كما سيأتي.

النوع الثاني: الجهل المركب، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، منها:

ما عرفه الجرجاني بقوله: اعتقادٌ جازمٌ غيرُ مطابقٍ للواقع[٤].

وقريب منه تعريف الطوفي حيث قال: "هو الحكم الجازم غير المطابق، كقول القائل: زيد في الدار، وليس فيها"[٥].

واعترض الكمال بن الهمام ومَن تبعه على هذا التعريف بأنه غيرُ جامع؛ لأن قوله "جازم" يخرج ما ليس بجازم وهو الظن، فهو اعتقاد غير جازم فإن كان غير مطابق للواقع مع اعتقاد مطابقته؛ كان من قبيل الجهل المركب، أما إذا لم يعتقد

(١) يراجع: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: ٩٩.
(٢) يراجع: نفائس الأصول: ١٧٧/١، شرح مختصر الروضة: ١٧٥/١، التحبير شرح التحرير: ٢٥٢/١.
(٣) يراجع: التقرير والتحبير: ٤٢/١.
(٤) يراجع: التعريفات: ٨٠، نفائس الأصول: ١٧٧/١، التقرير والتحبير: ٤٢/١، تيسير التحرير: ٢٦/١.
(٥) يراجع: شرح مختصر الروضة: ١٧١/١.

مطابقته كان من قبيل الجهل البسيط الذي يصاحبه شعور بالحكم كما سبق بيانه في أنواع الجهل البسيط[١].

ولذلك فقد عرف الكمال بن الهمام الجهل المركب بأنه: "الحكم غير المطابق للواقع"، وذكر ابن أمير الحاج أنه ينبغي أن يزاد في هذا التعريف قيد "مع اعتقاد مطابقته"؛ وإلا كان التعريف غير مانع؛ لأنه بغير هذا القيد يصدق على الجهل البسيط؛ فإن الحكم غير المطابق إذا لم يقترن باعتقاد مطابقته كان جهلا بسيطا[٢].

قال المرداوي: "الجهل المركب هو: تصور الشيء على غير هيئته، وذلك أن حكم العقل بأمر على أمر جازم غير مطابق في الخارج، هو الاعتقاد الفاسد، ويسمى الجهل المركب؛ لأنه مركب من عدم العلم بالشيء، واعتقاد غير مطابق"[٣]، ففي الجهل المركب جهلان: جهل بالشيء، وجهل بالجهل بالشيء.

ومثاله: أن يُسأل شخص: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فيقول: لا تجوز؛ فقد جزم بعدم الجواز، وجزمه هذا على خلاف الواقع؛ إذ التيمم عند فقد الماء مشروعٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وكاعتقاد المعتزلة أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُرى في الآخرة[٤].

فهذا جهل مركب؛ "لأنه مركب من عدم الفتيا بالحكم الصحيح، ومن الفتيا بالحكم الباطل"[٥].

ومثل له القرافي بالكافر فقال: "والكافر جَهَل الحق في نفس الأمر، وإذا قيل له: أنت جاهل؛ يقول: لا بل عالم، فقد جهل وجهل جهله؛ فتركب جهلُه من جهلين فسمى مركبًا"[٦].

---

(١) (بتصرف) من: التقرير والتحبير: ٤٢/١- ٤٣، تيسير التحرير: ٢٦/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يراجع: التحبير شرح التحرير: ٢٥١/١-٢٥٢.

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة: ١٧١/١، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي: ١٤٢/١، التحبير شرح التحرير:٢٥١/١- ٢٥٢.

(٥) يراجع: التحبير شرح التحرير: ٢٥١/١- ٢٥٢.

(٦) يراجع: نفائس الأصول: ١٧٧/١.

وقال: "الجهل المركب سمي بذلك لتركبه من جهلين؛ فإنه يجهل ويجهل أنه يجهل، كأرباب البدع والأهواء، فإنهم يجهلون الحق في نفس الأمر، وإذا قيل لهم أنتم عالمون أو جاهلون؟ قالوا عالمون، فقد جهلوا جهلهم، فاجتمع لهم جهلان فيه فسمي جهلاً مركباً"[(١)].

واعترض الكوراني على هذا الكلام فقال: "وهذا غير صحيح؛ لأن الجهل المركب هو اعتقاد ما ليس بواقع واقعًا، وما ذكره هذا القائل لا يستلزمه؛ لأن الجهل يصدق بانتفاء العلم بالشيء، مع عدم الاعتقاد بشيء، فتأمل!

بل الحق أنه مركب؛ لأن انتفاء العلم حاصل، فذاك جهل، واعتقاده أنه ليس بمنتف خلاف للواقع، فهو جهل آخر"[(٢)].

ولا يخفى أن الجهل البسيط أقل مفسدة من المركب، ولا يخلو مخلوق منه ويوصف به، فالعلم المطلق الذي لا يسبقه جهل إنما هو من صفات الله عَزَّوَجَلَّ وحده، والجاهل جهلا بسيطا غير مكابر ولا معاند، بل هو معترف بجهله، ومن ثم فهو قابل للتعليم بسهولة، أما الجاهل جهلا مركبا فقد تشبَّع بجهله ومعتقَده الخاطئ فأصبح جهله فتنة له ولغيره، ولن يقبل معتقدا غير معتقده إلا بعد تخليه عنه، فالتخلية قبل التحلية، فالجهل المركب هو المذموم، أما البسيط فليس مذموما[(٣)].

قال القرافي: "إن الجهل المركب أعظم مفسدة؛ لأنه يمنع النظر في الحق والسعي في تحصيله، ويكون الجاهل فيه مفرطًا بالدخول فيه؛ فإنه لو اشتد تحرزه، لم يكن كذلك، ولأنه ليس من لوازم الخلق، فإن من الجائز على المخلوق أن يكون عالمًا بالشيء، أو جاهلاً به جهلاً بسيطًا، ولا يقع له الجهل المركب أبدًا، ولا محال في ذلك، أما الجهل البسيط: فمن لوازم البشر، وجميع مَنْ هو حي من المخلوقات، فإن الله تعالى هو الذي أحاط بكل شيء علمًا، وغير الله تعالى يجب أن تكون مجهولاته غير متناهية، ومعلوماته متناهية، والدخول في النقيضة التي ليست من

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول: ٦٣.

(٢) يراجع: الدرر اللوامع: ٣١٥/١.

(٣) يراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي: ٦٠٩/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي:٢٩٧/٣.

اللوازم أقبح من الإنصاف بما لا ينفك عنه أحد"[١].

تنبيه: الجهل معدود من العوارض وليس من الأوصاف الذاتية أو اللازمة - مع أنه أمر أصلي في الإنسان؛ إذ الأصل عدم العلم-؛ لأنَّ الجهل أمرٌ زائد على حقيقة الإنسان، وليس ثابتا في كل أحواله، وإنما هو ثابت في حال دون حال، فكان كعارض الصغر، كما أنه من العوارض المكتسبة؛ لأن إزالته تتم باكتساب العلم، وهو في مقدور العبد، فإذا ترك تحصيل العلم اختيارا كان ذلك بمنزلة اكتساب الجهل، إذ اختار قد بقاءه، فكان الجهل مكتسبا من هذا الوجه[٢].

(١) يراجع: نفائس الأصول: ٢٢٦٦/١.

(٢) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢٦٣/٤، ٣٣٠.

المطلب الرابع
أنواع الجهل باعتبار الأثر المترتب عليه

قسم بعض الأصوليين من الحنفية -أمثال فخر الإسلام البزدوي وعلاء الدين البخاري، وصدر الشريعة والتفتازاني-[١] الجهل بالنظر إلى حكمه والأثر المترتب عليه إلى أربعة أنواع:

قال فخر الإسلام البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما الجهل فأربعة أنواع: جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة، وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا أيضا في الآخرة، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذرا"[٢].

فأنواع الجهل عندهم أربعة:

الأول: الجهل في الغاية، ومثلوا له بالكفر بعد قيام الحجة والبرهان.

الثاني: هو جهل مثل النوع الأول لا يصلح شبهة ولا عذرا، ولكنه دون الأول؛ لأن لصاحبه تأويلا، وذلك كجهل صاحب الهوى في صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

الثالث: جهل يصلح شبهة لصاحبه، كالجهل فيما يصح فيه الاجتهاد، وهذا يدرأ الكفارة والحد عن صاحبه، لكنه لا يرفع عنه ضمان ما أتلفه.

الرابع: جهل يصلح عذرا لصاحبه، كجهل المسلم -الذي لم يهاجر من بلاد الكفر- بالشرائع، وجهل الوكيل بالعزل[٣].

ويمكن رد هذا الأنواع إلى ثلاثة أنواع -كما فعل ابن أمير الحاج ومن معه- وهي:

النوع الأول: جهل باطل لا يصلح عذرا ولا شبهة، ولا يدفع عن صاحبه في الدنيا ولا في الآخرة، وهو أربعة:

الأول: جهل الكافر، فجهله بذات الله وصفاته يعد كفرًا؛ لأن كفره جحود بعد

---

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣٠/٤، التلويح على التوضيح: ٣٥٨/٢.

(٢) يراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٣٣٠/٤.

(٣) يراجع: التلويح على التوضيح: ٣٥٨/٢- ٣٦٩.

وضوح الدليل الحسي والعقلي وقيام الحجة؛ إذ الآيات الدالة على وجود واجب الوجود سبحانه وتعالى، وعلى وحدانيته وجلال ذاته وكمال قدرته وعظمة ألوهيته لا تعد ولا تحصى، ولا تخفى على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فالكافر معاند، مترفع عن الانقياد للحق، واتباع الحجة، تجده يجمع بين الإنكار باللسان والإباء بالقلب، وأيضا منكر الرسالة من الله سبحانه وتعالى لأحد من رسله -ولا سيما خاتمهم المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد قام الدليل على صحة رسالة الرسل بالمعجزات القاهرة التي لا يقدر عليها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، والحجج الباهرة الظاهرة المحسوسة في زمانهم ولا سيما القرآن العظيم، فإنه المعجزة الخالدة المستمرة على توالي السنين، التي لا وجه إلى ردها وإنكارها، وقد نُقلت تلك المعجزات بالتواتر قرنا بعد قرن إلى يومنا هذا؛ فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس.

وحكم جاهل هذه الأمور: أنه لا عذر له عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ بل هو كافر مكابر؛ فلا تلزم مناظرته؛ لانتفاء ثمرة المناظرة حينئذ، ثم لانتفاء العذر في حق المُصر على الكفر[(١)].

الثاني: جهل المبتدعة، وهم الموافقون على ما هو من ضروريات الإسلام؛ كحدوث العالم والبعث، وحشر الأجساد، دون أن يصدر عنهم شيء من موجبات الكفر قطعا، كاعتقاد وجود إله غير الله جل وعلا، أو إنكار نبوة سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لا خلاف في تكفير المخالف فيما تقدم حتى، وإن كان من أهل القبلة، ومواظبا طول عمره على الطاعات[(٢)].

والمبتدعة المقصودون هنا هم أهل الأهواء والبدع[(٣)] كالمعتزلة وموافقيهم

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣٠/٤- ٣٣١، التلويح على التوضيح: ٣٥٨/٢، التقرير والتحبير: ٣١٦/٣، تيسير التحرير: ٢١١/٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢٩٧/٣- ٢٩٨.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير: ٣١٦/٣- ٣١٨، تيسير التحرير: ٢١٨/٤.

(٣) الهوى هو: ميلان النفس إلى ما تستلذه من غير داعية الشرع، والبدعة هي: الأمر المحدث في الدين الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ويراد بصاحب الهوى: المخطئ في الأصول المعاند بعد تبين الحق لدعاء هواه إلى خلاف الحق. يراجع: كشف الأسرار للبخاري: ٧/١،

مانعي ثبوت صفات الله تعالى[١]، وثبوت عذاب القبر، والشفاعة للرسل، وخروج مرتكب الكبيرة من النار إذا مات بلا توبة، وثبوت رؤية الله في الآخرة.

وحكم هذا القسم: أنه لا يصلح عذرا لصاحبه في الآخرة؛ لقيام الأدلة من الكتاب والسنة على ما تقدم، ولكن لا يُحكم بكفر هؤلاء المبتدعة؛ لأنهم من أهل القبلة، ومتمسكون بأدلة نقلية يتأولونها، أو عقلية تعضد معتقدهم، وإنما يجب مناظرتهم لإزالة الشبهة عنهم، وإظهار الحق[٢].

وقد جعل الأصوليون هذا النوع دون النوع الأول -وهو جهل الكافر"؛ لأن صاحب الهوى متأول للقرآن أي: يصرفه عن ظواهره الدالة على نقيض معتقده، ويحمله على وفق معتقده، لا أن ينبذه وراء ظهره مثل الكافر" كما ذكر التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

الثالث: جهل البغاة، والباغي هو المسلم الخارج عن طاعة الإمام الحق؛ ظنًّا منه أنه على الحق، وأن الإمام على الباطل، متمسكا بذلك بشبهة طارئة وتأويل فاسد.

وحكم هذا القسم أنه: لا يصلح عذرا لصاحبه في الآخرة؛ لمخالفته التأويل الواضح؛ لأن الدلائل قائمة على أن الإمام الحقَّ على الحقِ، كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن سلك طريقهم، وهي ظاهرة ظهورا يُعد جاحده مكابرا معاندا، وهذا القسم كسابقه؛ يعتبر دون القسم الأول، فلا نحكم بكفر صاحبه إلا إذا جمع إلى جهله هذا ما يستلزم الكفر، وإلا فهو ليس كافرا بتأوله ظواهر النصوص لتوافق خروجه وبغيه، ولكن يلزم مناظرته وإلزامه قبول الحق بالدليل لعله يرجع إلى طاعة

=
٢٠/٣.

(١) قال الزركشي: "الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقا أو من بعض الوجوه؟ المرجح الثاني، لأنه جاهل بالذات من حيث صفاتها، لا مطلقا. ومن ثم لا نكفر أحدا من أهل القبلة" يراجع: المنثور: ١٣/٢.

(٢) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣٦/٤، التلويح على التوضيح: ٣٦٠/٢، التقرير والتحبير:٣١٣/٣، تيسير التحرير:٢١٦/٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢٩٨/٣.

(٣) يراجع: التلويح على التوضيح: ٣٦٠/٢.

الإمام بلا قتال، وإلا وجب جهاده وقتاله إذا لزم الأمر؛ لأن البغي معصية ومنكر وإزالته فرض[(١)].

الرابع: جهل من عارض اجتهادُه ظنيَّ الدلالة من الكتاب العزيز، أو ظني الثبوت أو الدلالة من السنة المطهرة، أو الإجماع ظني الثبوت، أو عمل بالغريب على خلافها؛ فمن عارض شيئًا من هذه الأصول الثلاثة فاجتهاده مردود باطل.

وحكم الجاهل من هذا القسم أنه لا عذر له في جهله، ولكن لا يُحكم بكفره إلا إذا أنكر حجيتها، أو عارض ما كان منها قطعيًا في الثبوت والدلالة وغير منسوخ، بلا تأويل ظاهر، وسندٍ قوي[(٢)].

ومثاله: من يرى جواز أكل متروك التسمية عمدًا؛ حيث عارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام جزء الآية: ١٢١]، وجواز القضاء بالشاهد واليمين حيث عارض قوله تعالى: ﴿وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ﴾ [سورة البقرة جزء الآية: ٢٨٢]، والقول بحِلِّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني حتى وإن لم يدخل بها الثاني حيث عارض ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[(٣)]، وغير ذلك من الاجتهادات التي خالفت ظواهر الكتاب والسنة والإجماع، حيث إن الحنفية قد عدوا هذا من القبيل الجهل الذي لا

---

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٣٣٨/٤، التلويح: ٣٦١/٢، التقرير والتحبير: ٣١٩/٣، تيسير التحرير: ٢١١٩/٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢٩٩/٣.

(٢) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤١/٤، التلويح: ٣٦٣/٢، التقرير والتحبير: ٣٢١/٣، تيسير التحرير: ٢٢١/٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢٩٩/٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب: من أجاز طلاق الثلاث: ٢١٤/٥، رقم: (٤٩٦٠)، وخرجه مسلم في كتاب النكاح باب: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: ١٥٤/٤، رقم: (١٤٣٣).

يصلح عذرا حتى وإن كان صاحبه من كبار الفقهاء[١].

قال **ابن أمير الحاج:** "ثم لقائل أن يقول: المجتهَدُ فيه المعارضُ لمدلول أحد هذه الأصول الثلاثة المحكوم بعدم اعتباره -حتى إن القضاء لا ينفذ- إما أن يكون معارضا لما كان من الكتاب قطعي الدلالة غير منسوخ، أو ما كان من السنة كذلك متواتر الثبوت، أو ما كان من الإجماع قطعي الثبوت والدلالة وهذا لا شك فيه، لكن في صدور هذا من المجتهد بعدُ عظيم؛ لأن استحلال مخالفة كل من هذه كفر؛ فلا ينبغي أن يكون.

وإما أن يكون معارضا لما كان من الكتاب، أو السنة ظني الدلالة سواء كانت السنة قطعية الثبوت، أو لا، أو من الإجماع ما كان ظني الثبوت، أو الدلالة وهذا في عدم نفاذ الحكم بمعارضه مطلقا نظر ظاهر، وفي بعض شروح الجامع للمشايخ المتقدمين جملة: قضاء القضاة على ثلاثة أقسام: قسم منه أن يقضى بخلاف النص، والإجماع؛ وهذا باطل، ليس لأحد أن يجيزه، ولكل واحد من القضاة نقضه إذا رفع إليه، وقسم منه: أن يقضي في موضع مختلف فيه، وفي هذا ينفذ قضاؤه وليس لأحد نقضه، وقسم منه: أن يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء أي: يكون الخلاف في نفس القضاء؛ فبعضهم يقولون: نفذ قضاؤه وبعضهم يقولون: بل يتوقف على إمضاء قاض آخر إن أجازه جاز ويصير كأن القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثاني نقضه، وإن أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يجيزه انتهى"[٢].

وعليه فإن هذا النوع من أنواع الجهل بأقسامه الأربعة لا يصلح عذرا لصاحبه في الآخرة، ولا فيه شبهة عذر، فهو آثم معاقب على جهله هذا في الآخرة؛ لأنه كان قادرا على دفع الجهل عنه بإعمال النظر والبحث والتدبر في البراهين الساطعة الدالة على الحق دلالة لا مراء فيها، ولكنه لم يُعمِل عقله، وران على قلبه ما كسب، وزين له الشيطان عمله واتبع هواه، وكابر وعاند فلم يمتثل للحق، ولم ينزل على ما أقر به منصفو الخلق، فهو والحالة هذه لا يُعذر بتقصيره، ويستحق

(١) يراجع: التلويح على التوضيح: ٣٦٦/٢، التقرير والتحبير: ٣/- ٣٢٥، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢٩٩/٣.

(٢) يراجع: التقرير والتحبير: ٣٢٥/٣.

العذاب في الآخرة، أما في الدنيا:

فالقسم الأول -وهو الكافر- فقد فرق الفقهاء بين جهله بالأحكام التي لا تتبدل بين الشرائع كحرمة الشرك، وعبادة الأوثان، والقتل العمد العدوان، والزنا، فهذا لا يُعذر بجهله في أحكام الدنيا.

أما الأحكام التي تتغير من شريعة لأخرى كنكاح المحارم إذ قد كان ذلك مباحا في بعض الشرائع فيعذر فيها في أحكام الدنيا ولا يمنع من اتباع ما حكمت به شريعته.

ثم هل ديانة الكافر تمنع من التعرض له في الأحكام التي تقبل التبدل وكذا الأدلة؟ أم في الأحكام فقط؟ بمعنى: هل هم مخاطبون بالأدلة الشرعية؛ ومن ثم لا يقبل منهم المعاملات المتعلقة بمثل الكلب، والخنزير، ولا يترتب عليها أحكام كالضمان حال تلفها أم لا؟ خلاف بين الحنفية والشافعية وليس مقام الكلام فيه ههنا[(١)].

أما ما عدا الكافر فقد سبق أنه -وإن كان لا يعذر بجهله في الآخرة- لا يحكم بكفره؛ لأنه من أهل القبلة، ولا يعامل معاملة الكافر، بل هو مسلم تلزمه جميع أحكام الإسلام، كما يلزمنا إزالة ما لديه من شبهات وإقامة الحجة عليه.

النوع الثاني:

الجهل الذي يصلح شبهة لدرء الحد والكفارة، ويصلح عذرا في غيرهما، كجهل مَنْ اجتهد في موضع اجتهاد صحيح، بأن لم يخالف ما أداه إليه اجتهاده الكتابَ، أو السنةَ المشهورة، أو الإجماع، واعتراه خفاء في مناط الحكم، أو الجهل في موضع الشبهة[(٢)].

ومثاله: قول من يرى عدم وجوب ترتيب الفوائت بصحة صلاة من صلى

(١) يراجع: شرح نور الأنوار على متن المنار لملا جيون مع كشف الأسرار للنسفي: ٥١٩/٢- ٥٢١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٣١/٤ وما بعدها، التلويح على التوضيح: ٣٥٨/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ١٦٧/٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ٢٨٥/٢.

(٢) يراجع: التلويح على التوضيح: ٣٦٧/٢، تيسير التحرير: ٢٢٣/٤.

الظهر بلا وضوء ظنًا منه أنه على وضوء، ثم توضأ وصلى العصر، ثم تَذكَّر أن صلاة الظهر كانت بغير طهارة، فقام فقضى الظهر فقط، ثم صلى المغرب بعده دون مراعاة الترتيب جهلا منه بمذهب من أوجب الترتيب، فهذا خلافٌ معتبر، سببه: الاجتهاد في موضع يصح فيه الاجتهاد، وليس في المسألة دليل قطعي يرفع الخلاف.

وكمَنْ احتجم في نهار رمضان، ثم أفطر ظنا منه أن الحجامة أبطلت صومه؛ عملًا بظاهر حديث: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"[(١)] فهذا من قبيل الشبهة الدارئة للكفارة.

وكما لو عفا أحد أولياء المقتول عن القاتل، ثم قتل وليٌّ غيرُه القاتلَ جهلا منه بعفو الآخر أو ظنا منه أن له القصاص، فهذا لا يُقتص منه؛ لأنه جهل في موضع اجتهاد صحيح، إذ ذهب بعض العلماء من أهل المدينة إلى عدم سقوط القصاص الثابت للورثة بعفو أحدهم، وأن لهم القود حتى مع عفو أحدهم، وحينئذ يكون هذا الجهل شبهة في إسقاط القود؛ لأنه جهل في موضع الاشتباه فكان شبهة تدرأ القصاص، ولكنه يدفع من الدية ما يقابل نصيب من عفا من الورثة لأولياء المقتول، فإن كان الورثة اثنين دفع نصف دية وإن كانوا ثلاثة دفع ثلثي دية، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه، وقال الإمام زفر: إن عليه القصاص؛ لسقوط القود بعفو أحد الأولياء سواء علم به القاتل، أم لم يعلم، وسواء اشتبه عليه حكمه، أم لا؛ لأن مجرد الظن غير مانع من وجوب القود بعد ما تقرر سببه وهو القتل العمد، كما لو قتل رجلٌ رجلا ظنا منه أنه قتل وليه، ثم وجد وليه حيا، وقد يسقط القصاص باعتبار الظن أيضا كما لو رمى شخصًا بسهم ظنًا منه أنه كافرٌ، فإذا هو مسلم، فهذا يسقط القصاص، ولكن تلزمه الدية، فإذا سقط القود بالشبهة؛ فلا تسقط عنه الدية في ماله[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم: ٤٨٤/٢، (١٥٨٠) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٢) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤٢/٤- ٣٤٤، التلويح على التوضيح: ٣٦٤/٢- ٣٦٥، التقرير والتحبير: ٣٢٥/٣- ٣٢٦، تيسير التحرير: ٢٢٣/٤، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢٩٩/٣- ٣٠٠.

وقد انقسم هذا النوع إلى قسمين، أحدهما: جهل نشأ عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا يصلح عذرًا في الدنيا والآخرة وينفذ قضاؤه، والثاني: جهل نشأ عن شبهة وخطأ، وهذا أيضا يصلح عذرًا ويسقط به الحد والكفارة.

النوع الثالث: جهل يصلح عذرًا، كمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام؛ فجهله بالأحكام الشرعية من الصلاة، والصوم، ونحو ذلك يكون عذرا له في الترك، ومن ثَمَّ لا يجب عليه بعد المهاجرة أن يقضي ما فاته في المدة التي أمضاها في دار الكفر إذا علم بعد ذلك؛ لأنه لا بد للتكليف من سماع الخطاب إما حقيقة، وإما تقديرا كأن يشتهر في محل إقامته؛ فهو غير مقصر في طلب الدليل، فكان هذا الجاهل معذورا بجهله في هذه الحالة فلا قضاء عليه ولا إثم، وإن ارتكب ما يوجب حدا فلا يُحَد، ومن أمثلة هذا النوع أيضا: جهل الوكيل بأن غيره قد وكله، فإن تصرف في ملك الموكل أو ملك غيره؛ فإن تصرفه لا ينفذ في حق الموكل، ولا في حق نفسه، وإنما يعامل كتصرف الفضولي، فللموكل أن يمضي تصرفه أو يرده[(١)].

ولا يقبل الاعتذار بالجهل لمن نشأ في دار الإسلام، وكذا الجهل بعد انتشار الإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب أهلها معتقدون حرمة شيء مما حرمته الشريعة كالزنا، وإن فعله في دار الإسلام يُحد.

قال ابن عابدين: "من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يُحد ولا يُقبل اعتذاره بالجهل"[(٢)].

وقال ابن أمير الحاج: "وكل خطاب تُرك ولم ينتشر فجهله عُذر؛ لانتفاء التقصير عن جاهله بخفائه عنه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [سورة المائدة بعض الآية: ٩٣] للذين

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤٦/٤، التلويح: ٣٦٦/٢، التقرير والتحبير: ٣٢٧/٣، تيسير التحرير: ٢٢٥/٤- ٢٢٦، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٣٠٠/٣- ٣٠١، حاشية ابن عابدين: ٢٩٧/١، ٣٧١/٢.

(٢) يراجع: حاشية رد المحتار: ٦/٤.

شربوا الخمر بعد تحريمها غير عالمين بحرمتها"[١].

وقال السيوطي: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس؛ لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك"[٢].

فهذا النوع من أنواع الجهل حكمه كسابقه في درء الحدود والكفارات وكونه عذرا، إلا أن منشأ الجهل في هذا النوع هو عدم وجود الدليل، أو عدم الاطلاع عليه، أما النوع السابق فمنشؤه وجود شبهة في الدليل.

قال علاء الدين البخاري: "والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثالث أن هذا القسم بناء على عدم الدليل، والقسم الثالث بناء على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل"[٣].

ويتلخص مما سبق أنه يمكن رد الأنواع السابقة إلى قسمين:

أحدهما: جهل لا يصلح عذرًا، كالجهل بذات الله وصفاته وإنكار الرسالة وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما يسميه العلماء: بأصول الدين، والأمور الظاهرة التي لا تخفى على أحد، وكذا جهل من خالف اجتهادهُ الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، أو عمل بالغريب وتركها.

الثاني: جهل يصلح عذرًا، كالجهل في موضع يصح فيه الاجتهاد، وجهل من أسلم في دار الحرب قبل أن يشتهر الإسلام، وجهل من اعتراه خطأ وشبهة.

تنبيه:

ومما ينبغي التنبه إليه أن الجهل الذي يُعتد به ويُعذر صاحبه هو: الجهل بحرمة الفعل أو القول، والجهل بالحكم المترتب عليه، أما إن ارتكب المكلف محرمًا عالما بتحريمه، لكنه كان يجهل الحكم المترتب عليه؛ فلا يعذر بجهله، فمن علم حرمة الزنا أو الخمر ثم اقترف أحدهما، وادعى أنه يجهل وجوب الحد فيه؛ لم

(١) يراجع: التقرير والتحبير: ٣٢٧/٣.
(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٠.
(٣) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤٦/٤.

ينفعه اعتذاره بالجهل، ويقام عليه الحد، بخلاف من شربها معتقدا أنها خلًا، أو جاهلا بتحريمها؛ فإنه يعذر بالجهل ولا يُحد، وكذا من علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص؛ فإنه يقتص منه ولا يعذر بجهله[1].

(١) يراجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٣٨١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠١.

المطلب الخامس
كيفية إزالة عارض الجهل

مدح الله تعالى العلم وأهله، وضرَبَ الأمثال، ورفع شأن العالِمين بها، وأخبر سبحانه وتعالى أنه إنما يخشاه من عباده العلماء، ولم يكن للجهل حظ في الشرع إلا الذم، وما مدح الله تعالى أهله؛ إذ هو منبع الشر لا الخير؛ قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

وأصل كل فساد في الدنيا والآخرة إنما هو الجهل؛ فاجتهد في إزالته عنك ما استطعت، كما أن أصل كل خير في الدنيا والآخرة إنما هو العلم؛ فاجتهد في تحصيله ما استطعت(١).

فيجب على العباد رفع الجهل وإزالته عنهم؛ حتى يعلموا ما عليهم فعله، وما عليهم تركه، وحكم ما يفعلون، والخطاب برفع الجهل متوجه إلى طائفتين؛ الأولى: أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [سورة آل عمران، بعض الآية: ١٨٧]، والطائفة الثانية: من فقدوا العلم؛ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»(٢)، قال في عون المعبود:

"وفي "النهاية" و"لسان العرب" الْعِيُّ -بكسر العين- الجهلُ، والمعنى: أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم(٣).

ولا يلزم حصول حقيقةُ العلم حتى ينتفي عن العبد عدم المؤاخذة بجهله، بل يكفي نصبُ الدلائل له على ما يُكلف به بحيث يعرفها إذا طلبها(٤).

---

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: ٤٤٩/٤.

(٢) مسند الشهاب: ١٩٠/٢، وهذا المتن صحيح بشواهده.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣٦٧/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:٤٥٨/٤.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي: ٧٦٠/١، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد، والجرجاني: ٩١/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٦٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٣٣٤/٣.

المبحث الثاني
أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع

يتناول هذا المبحث بعض المسائل العملية في العبادات والمعاملات التي كان للجهل فيها أثرا على التكليف، وهي من باب التنبيه والإشارة إلى نظائرها، وبالله التوفيق.

المطلب الأول
أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع في العبادات، وفيه إحدى عشرة مسألة.

المسألة الأولى
الجهل بالطاهر من الماء والثوب

من شروط صحة الصلاة: الطهارةُ من الحدث الأكبر والأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[سورة المائدة بعض الآية: ٦]، وأيضا طهارة الثوب الذي يستر عورة المصلي، وطهارة المحل الذي سيصلي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر، آية:٤].

ولا تصح الطهارة بغير الماء المطلق الذي لم تخالطه نجاسة تُغيِّر وصفًا من أوصافه، فإن عُدم الماء أو تعذَّر استعماله انتقل إلى بدله وهو التيمم بالصعيد الطاهر.

لكن ما الحكم إذا اختلط ماء طاهر بآخر متنجس، وجهل المكلَّفُ الطاهر منهما؟ وكذا لو اختلط ثوب طاهر بآخر متنجس؟ فهل يجتهد المكلف ويعمل بما أداه إليه اجتهاده أم يترك الماء ويتيمم؟

للفقهاء في المسألة قولان:

الأول: يجب على المكلف أن يتحرى ويجتهد في الوصول إلى الطاهر منهما، ثم يصلي بما أداه إليه اجتهاده؛ لأن العمل بالظن واجب، وجهله بالطاهر منهما

بعد التحري يصلح عذرا، وبه قال الحنفية والشافعية[١].

الثاني: فرَّق أصحابه بين الاشتباه في الماء، والاشتباه في الثوب، فقالوا إذا اشتبهت عليه ثياب نجسة بأخرى طاهرة؛ فلا يجوز له التحري والاجتهاد والعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإنما يصلي بعدد الأثواب النجسة ويزيد عليها واحدًا، فإن اشتبه بين ثوب نجس واثنين طاهرين صلى في ثوبين منها، وإن اشتبه بين ثوبين طاهرين وثوبين نجسين صلى في ثلاثة منها.

أما إذا اشتبه عليه ماء طهور بآخر غير طاهر؛ فإنه لا يتحرى أيضا، وإنما يتوضأ وُضُوءًا كاملا من كل واحد منهما، وبه قال الحنابلة، قال ابن قدامة: "لأنه أمْكَنَهُ أداءُ فَرْضِه بيَقِينٍ، مِن غيرِ حَرَجٍ فيه، فيَلزمُه، كما لو كانا طَهُورَين ولم يكْفِه أحدُهما"[٢].

الراجح: ولعل الأخذ بقول الفريق الأول يكون هو الأوفق فيما يتعلق بالثوب؛ عملا بقاعدة العذر بالجهل، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وقد بذل وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وأما في الوضوء فنأخذ بقول الفريق الثاني، ونزيد عليه التيمم؛ احتياطا[٣].

وقريب من هذا الفرع: اختلاف الفقهاء فيمن وجد بعد فراغه من صلاته في بدنه أو ثوبه نجاسة لم يكن يعلمها: إنه يعذر بالجهل، ولا تفسد صلاته، ولا يلزمه الإعادة في رواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) يراجع: رد المحتار لابن عابدين: ٣٤٨/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٣٠/١، ٤٠٢.

(٢) يراجع: المغني: ٨٥/١- ٨٦.

(٣) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: ١٨٤/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٤٤/١.

(٤) يراجع: الشرح الكبير على المقنع: ٤٧٧/١.

المسألة الثانية
الجهل بوجوب الصلاة والصيام

إن الصلاة والصيام من أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيتهما -بلا عذر- فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة، ومن ثم فهو كافر لا عذر له ولا شبهة، أما من تركهما جاهلا بوجوبهما: فإن كان مقيما في دار الإسلام وليس حديث عهد به فلا يعذر بجهله اتفاقا.

وأما من تركهما جاهلا بوجوبهما وكان من الذين أسلموا في دار حربٍ، أو أسلم ببادية ولم تصله أركان الإسلام، أو بدار إسلام لم تشتهر بها أركانه وتنتشر؛ فهل يُعذر بجهله أم لا؟ أي: إذا بلغه أن الصلاة والصيام ركنان من أركان الإسلام فهل عليه قضاء ما فاته منذ إسلامه؟ وهل يأثم بفوات تلك العبادات في تلك الفترة؟ للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: لا يجب على مَنْ كان هذا حاله أن يقضي ما فاته من عبادات؛ إذ كان جاهلًا بوجوبها، والجهل بالحكم في دار الحرب التي لم ينتشر فيها الإسلام يصلح عذرا لصاحبه، لأن الحكم لم ينتشر في بيئته، كما أنه لم يقصر في طلب الدليل، ويشهد لذلك: أن الأصل هو العدم، والأصل براءة الذمة من التكاليف، بخلاف الذمي المقيم في دار الإسلام فإنه إذا أسلم ومكث مدة لم يصم ولم يصل لكونه جاهلا بوجوب الصيام والصلاة فجهله لا يصلح عذرا، وعليه قضاء ما فاته من تكاليف، حيث إنه مع مخالطته الناس ورؤيته لهم يصلون ويصومون كان بمقدوره السؤال عن أركان الإسلام، لكنه قصَّر في ذلك فلا يُعذر بجهله، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، والحنابلة[1].

الثاني: لا يُعذر بجهله بالأحكام، ويلزمه قضاء ما فاته من فرائض وواجبات، لأنه مادام قد قبل الإسلام وارتضاه دينًا فقد كُلِّف بأحكامه فأصبح ملتزما بها

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤٦/٤، التلويح: ٣٦٦/٢، التقرير والتحبير: ٣٢٧/٣، تيسير التحرير: ٢٢٥/٤- ٢٢٦، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٣٠٠/٣- ٣٠١، حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٣٧١/٢، المغني لابن قدامة: ٣٥١/٣.

ولا تسقط عنه إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة، أما عدم العلم بالحكم فليس عذرا مسقطا للقضاء بعد العلم قياسا على الساهي والنائم إذا انتبها بعد خروج وقت الصلاة وجب عليهما القضاء إجماعًا[١].

الراجح: ولعل الراجح أن هؤلاء لا قضاء عليهم ولا إثم؛ لعذرهم بجهلهم؛ قال علاء الدين البخاري:

"نحن نقول إن الخطاب النازل خَفِي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع، ولا تقديرًا باستفاضته وشهرته؛ لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام؛ فيصير الجهل بالخطاب عذرا؛ لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قِبَل خفاء الدليل في نفسه؛ حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم، وكذلك أي: وكالخطاب في حق أهل الحرب في الخفاء الخطابُ في أول ما ينزل؛ فإنه خفي في حق مَنْ لم يبلغه مِنَ المسلمين لعدم استفاضته بينهم فيصير الجهل به عذرا، مثل ما روينا في قصة أهل قباء فإنهم صلوا صلاة الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة وافتتحوا العصر متوجهين إليه أيضا فأخبروا بتحول القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة فتوجهوا إليها وأتموا صلاتهم وجوز ذلك لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الخطاب لم يبلغهم"[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤٦/٤، التلويح: ٣٦٦/٢، التقرير والتحبير: ٣٢٧/٣، تيسير التحرير: ٢٢٥/٤- ٢٢٦، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٣٠٠/٣- ٣٠١.

(٢) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤٦/٤.

المسألة الثالثة

الكلام في الصلاة عمدًا

من المقرر في الشريعة الغراء أن من مبطلات الصلاة: الكلام فيها؛ لأنها كما أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إذا كان المتكلم عالما بالتحريم، أما إذا كان جاهلا فهل يُعذر بجهله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب:

الأول: تبطل صلاة من تكلم في صلاته عامدا أو ناسيا، عالما بالتحريم أو جاهلا به وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة[(١)].

قال عبد القادر بن عمر الحنبلي: "وتبطل بالكلام ولو كان الكلام سهواً، إماماً كان أو مأموماً، عمداً أو جَهْلاً، طائعاً أو مكرَهاً، واجباً كتحذير معصومٍ عن مهلكة، أوْ لا، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً"[(٢)].

واستدلوا بعموم الأدلة التي ورد فيها النهي عن الكلام في الصلاة، حيث لم تفرق بين العامد وغيره، والجاهل وغيره، ومن هذه الأدلة: ما روي عن زيد بن أَرقَمَ قال: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"[(٣)].

وما رُوي عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ

(١) يراجع: حاشية رد المحتار: ٦١٤/١، الشرح الكبير على المقنع: ٦٧٦/١، نيل المآرب لابن أبي تغلب الحنبلي:١٥١/١.

(٢) يراجع: نيل المآرب: ١٥١/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: وقوموا لله قانتين: ١٦٤٨/٤، رقم:(٤٢٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ: ٧١/٢، رقم:(٥٣٩).

عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[١].

قال ابن نجيم: "وما لا يصلح فيها مباشرته يفسدها مطلقا كالأكل والشرب، والمكروه غير صالح من وجه دون وجه، والنص يقتضي انتفاء الصلاح مطلقا، أطلقه فشمل العمد والنسيان، والخطأ، والقليل والكثير، لإصلاح صلاته أو لا، عالما بالتحريم أو لا ولهذا عبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة"[٢].

ولأن الكلام الأجنبي ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأشبه العمل الكثير[٣].

المذهب الثاني: إذا كان الكلام أجنبيا -أي: ليس من جنس الكلام الذي يكون في الصلاة- فإن كان لمصلحة الصلاة -أي: لإصلاحها كأن يقول للإمام نسيت سجدة أو ركعة- فإنه لا يبطلها إن كان قليلا، أما إن لم يكن لمصلحتها، أو كان لمصلحتها لكنه كثير فإنه يبطل الصلاة مطلقا ولا يعذر المتكلم بالجهل. وإليه ذهب المالكية [٤].

وضابط الكثرة عند المالكية التي تبطل الصلاة: أن يزيد الكلام على ما وقع في قصة ذي اليدين، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ). فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ:٧٠/٢، رقم:(٥٣٧).

(٢) يراجع: البحر الرائق: ٢/٢.

(٣) يراجع: الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي: ٦٧٦/١.

(٤) يراجع: حاشية الصاوي: ٣٥٤/١.

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ"[١].

ويشترط في جوازه: أن يتوقف إصلاح الصلاة عليه، فإن كان الإفهام يحصل بالإشارة أو التسبيح وعدل عنه المصلي لصريح الكلام بطلت صلاته[٢].

المذهب الثالث: التكلم في الصلاة بكلام ليس من جنسها لا يبطلها إن كان المتكلم جاهلا بالتحريم سواء أكان كلامًا قليلا أم كثيرًا عمدا أم سهوا، فجهله بالحكم يصلح عذرًا. وإليه ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية [٣].

واحتجوا بحديث معاوية بن الحكم السابق؛ حيث تكلم جاهلا فلم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة فدل على صحتها وقبول العذر بالجهل[٤].

واحتجوا أيضا بحديث ذي اليدين حيث تكلم فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناسيا وما يعذر فيه بالنسيان يعذر فيه بالجهل[٥].

المذهب الرابع: التفرقة بين الكلام اليسير والكثير، والمرجع في تحديده هو: العرف، فما عده العرف قليلا لا تبطل به الصلاة إذا كان المتكلم جاهلا بالتحريم، أما إذا تكلم بكلام كثير عرفا فصلاته باطلة؛ حتى وإن كان جاهلا بالتحريم، وهو وجه عند الشافعية[٦].

والفرق بين الكلام القليل والكثير مبناه: أن الكلام القليل كالعمل القليل لا تبطل به الصلاة، وإذا كثر العمل بطلت به الصلاة فكذلك الكلام[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: ٢٥٢/١، رقم:(٦٨٢)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: السهو في الصلاة والسجود له: ٨٦/٢، رقم: ٥٧٣.

(٢) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٢/١، حاشية الصاوي: ٣٥٤/١.

(٣) يراجع: المهذب للشيرازي: ١٦٥/١، الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي: ٦٧٦/١.

(٤) يراجع: المهذب للشيرازي: ١٦٥/١.

(٥) يراجع: الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي: ٦٧٦/١.

(٦) يراجع: المهذب للشيرازي: ١٦٥/١، أسنى المطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: ١٨٠/١.

(٧) يراجع: المهذب للشيرازي: ١٦٥/١.

قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(فلو تكلم ناسيا) أنه في الصلاة (أو جاهلا) تحريمه فيها (أو سبق لسانه) إليه (أو غلبه الضحك، والسعال)، والعطاس كما في المجموع ونحوها مما مر (وكان) كل منها (كثيرا) في العرف (بطلت) صلاته؛ لأن ذلك يقطع نظمها (أو يسيرا في العرف لم تبطل) للعذر"[١].

واستدلوا بحديث ذي اليدين السابق، و"وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها[٢].

الراجح: ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث؛ إلحاقا للجهل بالنسيان، وقد كان عليه العمل؛ قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمدةُ مذاهب الصحابة اعتبارُ الجهل في العبادات اعتبارَ النسيان على الجملة؛ فعدوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلا على حكم الناسي[٣].

لكن ينبغي في زماننا هذا التنبه إلى التفرقة بين من كان في بلاد الإسلام يشهد شعائره، ويمكنه التعلم، وبين غيره؛ إذ لم يعد هذا الأمر خافيا على مسلم في بلاد الإسلام، وكذلك لم يعد خافيا على المسلمين الذين يعيشون في غير بلاد الإسلام، وأما الاحتجاج بالوقائع التي ذكرها من عذرهم بالجهل في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصعب أخذ العموم منها لدخول الاحتمال فيها.

(١) يراجع: أسنى المطالب: ١/١٨٠.
(٢) الموضع السابق.
(٣) الموافقات: ٣/٥٠.

المسألة الرابعة
التنحنح في الصلاة عمدا

اتفق الفقهاء على أن التنحنح في الصلاة إن لم يظهر منه حرفان فأكثر لم تبطل به الصلاة، أما إذا انتظم منه حرفان فأكثر فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة مذاهب:

الأول: التنحنح لا يبطل الصلاة إن كان فاعله جاهلا بالتحريم[(١)]، وهو قول عند الشافعية وعند أبي يوسف، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يبطلها مطلقا[(٢)].

واحتجوا بأن حكمه أخفى على العوام من حكم الكلام؛ فيعذر المكلف بجهله، بالحكم كما أنه لا يسمى كلاما في اللغة، ولا يتبين منه حرف محقق فلا يكون في معنى الكلام الذي ورد النهي عنه في حديث معاوية بن الحكم السابق[(٣)].

وبما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ بي"[(٤)]؛ فقد دل هذا الحديث على جواز التنحنح في الصلاة لحاجة، وأنه لا يأخذ حكم الكلام[(٥)].

الثاني: التنحنح كالكلام؛ فإن ظهر منه حرفان تبطل به الصلاة مطلقا عمدا كان أو سهوا، عالما بالتحريم أم جاهلا، إلا لعذر، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية والحنابلة[(٦)].

---

(١) يراجع: أسنى المطالب: ١٨٠/١.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع: ٢٣٤/١، البحر الرائق: ٥/٢، الشرح الكبير على المقنع: ٦٨٢/١.

(٣) يراجع: نهاية المحتاج للرملي: ٣٧/٢، أسنى المطالب: ١٨٠/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٧٧/٢، رقم(٦٤٧)، وابن ماجة في سننه أول أبواب الآداب، باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه: ٧٨٢، رقم(٣٧٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه، باب: الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي: ٥٤/٢، رقم(٩٠٢).

(٥) يراجع: الشرح الكبير على المقنع: ٦٨٢/١.

(٦) يراجع: البحر الرائق: ٥/٢، مواهب الجليل للحطاب الرعيني المالكي: ٢٨/٢، منح الجليل لمحمد عليش:٣٠١/١، نهاية المحتاج للرملي: ٣٧/٢، نيل المآرب: ١٥١/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد =

الثالث: إن كان التنحنح لحاجة كضرورة الطبع، أو أنين الوجع، أو رفع بلغم من رأسه أو صدره فلا يبطل الصلاة، أما إن لم يكن لحاجة تتعلق بالصلاة كإعلام غيره أنه في الصلاة فإنه يبطل الصلاة إن فعله عمدا، وإن فعله سهوا سجد للسهو. وهو قول عند المالكية[1].

الراجح: لما كان الموقف بين يدي الله تعالى في الصلاة موقفا معظما؛ فينبغي أن يُقدر حق قدره، ولا يُتساهل فيه؛ وعليه فإن كان التنحنح لحاجة كضرورة طبع، أو اضطر لرفع بلغم من رأسه أو صدره؛ فلا يبطل الصلاة، وكذلك إن فعله جاهلا بحكمه؛ لأن التنحنح مما يخفى حكمه على العوام فيعتقدون جوازه، لكن ينبغي ألا يكون قد خرج به عن قانون الصلاة؛ وإلا بطلت صلاته؛ إذ يجب عليه أن يتعلم ما به تصح الصلاة وما به تبطل.

= للحجاوي:١/١٣٩.

(١) يراجع: مواهب الجليل: ٢/٢٨، منح الجليل: ١/٣٠١.

المسألة الخامسة

الرجوع للتشهد الأول بعد القيام

التشهد الأول والجلوس له من سنن الصلاة عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فقد عدوه من الواجبات[١]، وإذا نسيه المصلي سجد للسهو وصلاته صحيحة، وإذا قام وشرع في القراءة ثم تذكره فليس له أن يعود إليه؛ لأن القيام فرض، فلا يجوز أن يعود منه إلى السُّنة، فإن عاد عالما بتحريم الرجوع فصلاته باطلة، أما إن عاد جاهلا فهل يعذر بالجهل أم لا؟ خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

الأول: إذا قام المصلي للركعة الثالثة فتذكر بعد شروعه في القراءة أنه نسي التشهد الأول فجلس للتشهد؛ فإن كان عالما بالتحريم بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا، وإن كان جاهلا بالتحريم لم تبطل؛ فيتمها ثم يسجد للسهو، وإذا علم تحريم ما فعله وهو في التشهد لزمه النهوض، ولا يتم الجلوس. وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعية في الأصح، والحنابلة[٢].

وحجتهم: أن الجاهل يقاس على الناسي، وأن هذا الحكم مما يخفى على العوام، ولا يمكن تعلمه لكل أحد؛ فيُعذر فيه بالجهل[٣].

قال عبد القادر بن عمر الحنبلي: "(و) يبطلها (رجوعُه عالماً) لا جاهلاً تحريمَ رجوعه (ذاكراً) لا إن كان ناسياً (للتشهد) الأول (بعد الشروع في القراءة) أي وإن ذكرَ التشهُّدَ من نَسِيَهُ بعد أن شَرَعَ في القراءة، لم يجز له الرجوع إليه، لأنه تلبس بركن مقصود، فإن رَجَعَ بعد شروعه فيها بطلت صلاته، إلا أن يكونَ ناسياً أو

(١) يراجع: حاشية رد المحتار: ٤٦٦/١، منح الجليل: ٢٣/١، المهذب للشيرازي: ١٤٨/١، المغني: ٢١٧/٢.
(٢) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٤١٦/١، مواهب الجليل: ٤٠/٢، الجمع والفرق لأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين: ٣٦٠/١: ٣٦١، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي: ١٨٩/٢، روضة الطالبين للنووي: ٣٠٤/١، المغني: ٤٢٢/٢.
(٣) يراجع: التهذيب للبغوي: ١٨٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ١٥٧/٤، روضة الطالبين للنووي: ٣٠٤/١، المجموع للنووي: ١٣٠/٤.

جاهلاً، فلا تبطل"[١].

المذهب الثاني: إن عاد إلى التشهد بعد اعتداله للقراءة عالما أو جاهلا فصلاته باطلة. وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية[٢].

وحجتهم: أنه قصر في طلب التعلم فلا يعذر بجهله[٣].

الراجح: ولعل ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول يكون هو الراجح؛ قياسا للجاهل على الناسي، وعملا بقاعدة العذر بالجهل، ولأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة، فأشبه إذا صلى خمساً ناسياً[٤].

تتمة:

وهذا الخلاف ينطبق على كل من نسي سنة من سنن الصلاة: إن عاد إليها بعد انشغاله بفرض تغير به حاله من ركوع، أو سجود أو قيام أو قعود -كمن نسي تسبيحات الركوع ثم اعتدل للقيام ثم تذكرها فعاد راكعا ليأتي بها، أو نسي تسبيحات السجود ثم اعتدل جالسا بين السجدتين أو قائما بعد السجدة الثانية ثم تذكرها فعاد إليها- إن عاد عالما بعدم الجواز بطلت صلاته، وإن عاد جاهلا بالحكم معتقدا الجواز عُذر بالجهل، وصلاته صحيحة بناء على ما ترجح[٥].

قال أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين أبي المعالي- رحمها الله: "إذا نسي المصلي تسبيحات الركوع فعاود وركع ثانيًا فقد قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أدرك المسبوق الركوع الثاني لم يكن مدركًا للركعة. وقال الربيع: في المسألة قول آخر وهو: أن صلاة الإمام باطلة. وقال عامة أصحابنا: إنها ليست على قولين، ولكن أحد النصين في العالم والثاني في الجاهل، وإنما افترقا؛ لأنه إذا كان عالمًا فلا

(١) يراجع: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ١٤٩/١.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٤١٦/١، مواهب الجليل: ٤٠/٢، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي:١٨٩/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي: ١٥٧/٤، روضة الطالبين للنووي:٣٠٤/١.

(٣) يراجع: فتح العزيز بشرح الوجيز: ١٥٧/٤، المجموع للنووي: ١٣١/٤.

(٤) يراجع: بحر المذهب للروياني: ١٥٠/٢.

(٥) يراجع: التهذيب للبغوي: ١٨٩/٢، المغني: ١٩٢/٢.

عذر له بعد الاعتدال في ترك فرض الاعتدال والعود إلى الركوع لاستدراك سنة نسيها، وأما إذا كان جاهلًا فجهله عذره ما دام على الجهل، ألا ترى أن الرجل إذا قام عن الركعة الثانية وفي التشهد الأول واعتدل، ثم عاد عالمًا بطلت صلاته، وإن عاد جاهلًا لم تبطل صلاته"[(١)].

وقد تقرر عند الفقهاء أنهم يفرقون بين من عاد من قيام لتدارك تسبيحات الركوع ومثلها من السنن، ومن فعل حركة تشبه ذلك كانحناء لقتل أفعى دون استدبار للقبلة، فقد جعلوا الفعل الأول مبطلا للصلاة إن فعله عالما، وجعلوا الثاني ليس مبطلا لها، والفرق أن الأول زاد فعلا في الصلاة معتقدا دخوله فيها واعتباره منها والصلاة لا يزاد فيها ولا يُسقط منها، فأصل الصلاة لا يحتمل ذلك، أما الفعل الثاني فهو جائز إن كان في حدود الحركات المعفو عنها؛ لأن المصلي لا يعتقد أنه جزء من أصل الصلاة وأفعالها، وإنما فعله على معنى الإلغاء، والصلاة تحتمل هذا القدر من الأفعال اللاغية مادام لم يخرج عن المسموح به، ويدل على جواز تلك الأفعال اللاغية في الصلاة ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ»[(٢)] فالإذن في قتل الحية والعقرب -مع ما فيه من الحركات- يدل على جواز الحركات اليسيرة ما دام فاعلها غير معتقد أنها من أصل الصلاة[(٣)].

(١) يراجع: الجمع والفرق: ٣٦٠/١: ٣٦١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٠٣/١٢، رقم(٧١٧٩)، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: ٢٣٣/٢، رقم(٣٩٠) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع: الجمع والفرق: ٣٦٢/١.

المسألة السادسة

صلاة المنفرد خلف الصف

ثبت النهي عن الصلاة منفردا خلف الصف في غير ما حديث[١]؛ وقد اختلف الفقهاء في مدلول النهي في هذه الأحاديث، إلى مذهبين:

الأول: صلاة المنفرد خلف الصف مجزئة، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، لكن هذا الإجزاء مع الكراهة أو بدونها؟

يرى الحنفية أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة لو وجد المصلي موضعا في الصف لكنه تركه، وإلا فصلاته صحيحة بلا كراهة[٢].

بينما ذهب المالكية إلى صحة صلاة من صلى منفردا خلف الصف، ولا يلزمه أن يجبذ أحد المصلين ليقف معه، فإن فَعَل ذلك فقد أخطأ هو ومن طاوعه ورجع معه، وقالوا: للمأموم أن يقف حيث شاء خلف الإمام في وسط الصف أو عن يمينه أو يساره[٣].

وأما الشافعية: فيكره عندهم الصلاة منفردًا خلف الصف، وللمصلي أن يجبذ معه أحدا من الصف ليصلي بجواره[٤].

المذهب الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، حتى لو وقف منفردا وركع

---

(١) منها: ما أخرجه ابن ماجة بسنده عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبايعناه وصلينا خلفه، ثم قال: صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين انصرف، قال "اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ". سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده: ٢٣٩، رقم: (١٠٠٣)، وإسناده حسن. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي:٧١٢/٢.

(٢) يراجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٤٤/١.

(٣) يراجع: المدونة للإمام مالك: ١٩٤/١، الذخيرة للقرافي: ٢٦١/٢.

(٤) يراجع: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ «ابن الملقن»(ت٨٠٤ هـ): ٣٢٨/١.

ثم رفع من الركوع ثم جاء غيره فوقف معه فإن صلاته أيضا باطلة يلزمه إعادتها؛ لأنه لم يدرك أول ركعة مع الإمام إلا منفردا، وإليه ذهب الحنابلة، وحملوا النهي في الأحاديث على الفساد، فمن صلى منفردا خلف الصف فعليه أن يعيد الصلاة.

ويلتحق بهذه المسألة مسألة من دخل المسجد فوجد الإمام راكعا فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راكعا ودخل في الصف بعد رفع الإمام فعند الحنابلة ثلاث روايات:

الأولى: إن كان جاهلا بوجوب دخول الصف: لم يُعد الصلاة، وإن كان عالما أعاد. وهي رواية عن أحمد، واستدلوا بما رُوى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ الله حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة؛ لجهله، وإنما نهاه عن العود، والنهي يقضي الفساد فإن فعل بعد العلم بطلت صلاته[(٢)].

ونوقش بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهاه عن الإسراع، ولما لم يأمره بالإعادة دلَّ على أن الصلاة منفردا خلف الصف مجزئة مطلقا[(٣)].

الثانية: لا تصح صلاته؛ لأنه لم يدرك في الصف ما تدرك به الركعة؛ فأشبه من صلى ركعة منفردا خلف الصفوف. وهي الرواية الثانية عن أحمد.

الثالثة: تصح صلاته؛ لأنه لم يصل ركعة واحدة، فأشبه ما لو أدرك الركوع، وإليه ذهب الإمامان مالك والشافعي، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[(٤)].

الراجح: ولعل الراجح من هذه الروايات هي الرواية الأولى؛ مراعاة لعارض الجهل، لا سيما وأن صلاة المنفرد خلف الصف مما اختلف فيه الفقهاء؛ فأجازها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية كما مر ذكره في صدر المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف: ٢٧١/١، رقم: ٧٥٠.

(٢) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٣٠٠/١، شرح المقنع لبهاء الدين المقدسي: ٥٤٨/١، الشرح الكبير على المقنع: ٧١/٢.

(٣) يراجع: شرح التلقين للمازري: ٦٩٧/١.

(٤) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٣٠٠/١، الشرح الكبير على المقنع: ٧١/٢.

المسألة السابعة

تناول الصائمِ التافهَ من الطعام

من المقرر عند جمهور الفقهاء أن من أكل أو شرب ناسيا فصيامه صحيح، وإنما اختلفوا فيمن فعل ذلك جاهلا، لا سيما في تناول التافه من الطعام، ولهم في ذلك مذهبان:

الأول: إن المتناول للتافه من الطعام جاهلا صيامه صحيح؛ إعمالا للعذر بالجهل، وقياسا على الناسي. وهو قول عند المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[(١)].

وكذا من استقاء جاهلا فإنه يعذر بجهله؛ لأن هذه المسألة تشتبه على من نشأ بدار الإسلام، كما أنها تخفى على من كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء[(٢)].

المذهب الثاني: إن من فعل ذلك جاهلا لا يعذر بجهله، وصيامه باطل قليلا كان الطعام أو كثيرا، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والحنابلة[(٣)].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب: ما روي عن ثوبان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فلما كان بالبقيع نظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم، والمحجوم»[(٤)].

وجه الدلالة: إن تناول المفطرات أو فعل شيء من مبطلات الصوم يترتب

(١) يراجع: التبصرة للخمي: ٧٣٩/٢- ٧٤٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي:٤٠٦/٢، أسنى المطالب: ١٨٥/١، المغني: ٣٦٨/٤.

(٢) يراجع: أسنى المطالب: ٤١٥/١.

(٣) يراجع: حاشية رد المحتار: ٤٠١/٢، التبصرة للخمي: ٧٣٩/٢- ٧٤٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:٤٠٦/٢، المغني: ٣٦٨/٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم،: ٥٩٠/١ رقم (١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والتِّرمذيُّ في سننه، وقال: حسن صحيح، ١٣٥/٣، (٧٧٤)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ٤٧٢/٢.

عليه فساد الصوم سواء أكان المكلف عالما أم جاهلا بالحكم فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبر الحاجمَ والمحتجمَ ببطلان الصوم، مع جهلهما بتحريمه، وهذا يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل، فلم يمنع الفطر، كالجهل بالوقت في حق من يأكل ظانا أن الفجر لم يطلع، فتبين له أنه قد طلع[1].

الراجح: ولعل ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول يكون هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، وعملا بقاعدة العذر بالجهل؛ لكن ينبغي أن يتنبه إلى هذا الفاعل هل هو من العوام الذين لا يرتادون موارد العلم وحالهم لا يقاربه، أو هو من المتساهلين الذين لا يبالون ولا يعتنون بأمر عبادتهم؛ فيبطل صومه بذلك.

(١) يراجع: المغني: ٣٦٨/٤.

المسألة الثامنة

من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم عاد إليه هل يسقط عنه الدم؟

اتفق أكثر الفقهاء على أن من تجاوز الميقات المكاني، وأحرم بعده من غير ميقات فإن عليه دما، معذورا كان أم لا، كما أنه يأثم إن لم يكن معذوراً[(١)].

واختلفوا فيمن تجاوز الميقات وأحرم بعده، ثم رجع إلى الميقات مرة أخرى، فهل يسقط عنه الدم برجوعه أم لا؟ على أربعة مذاهب:

الأول: من تجاوز الميقات حلالا ثم أحرم بعده فيلزمه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إليه مرة أخرى. وبه قال: عبد الله بن المبارك، وزفر، والطحاوي من الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا بما روي عَنْ طاووس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(٣)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الواجب على من أراد الحج هو الإحرام من الميقات الذي وقته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا تجاوزه وأحرم بعده فقد ترك المستَحَق، ووقع في النقص، وهذا النقص لا ينجبر برجوعه مرة أخرى إلى الميقات، كما أنه بفعله هذا قد هتك حرمة الميقات فوجب عليه الدم، ولا ينفعه رجوعه إليه

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع: ١٦١/٢، العدة شرح العمدة: ١٨٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٤٧/٢.

(٢) يراجع: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٦٥/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧٠/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب: ٥١٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ٤٧٠/١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٨٩/٢، المجموع: ٢٠٧/٧، المغني: ٢٥٣/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٢١/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أهل الشام: ١٣٤/٢، (١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: ٨٣٨/٢، (١١٨١).

مرة أخرى في سقوط الدم عنه[١].

واستدلوا أيضا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِيقَ دَمًا»[٢].

وجه الدلالة منه: أن من أنشأ الإحرام بعد الميقات قد ترك نسكا؛ فيلزمه إراقة دم كسائر الواجبات[٣].

المذهب الثاني: أن مَنْ تجاوز الميقات حلالا، وأحرم بعده ثم عاد إليه؛ سقط عنه الدم. وبه قال: الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

وخص المالكية هذا الحال بمن تجاوز الميقات جاهلا ثم عاد إليه قبل أن يحرم فلا دم عليه؛ عذرا بجهله[٥].

وقد استدلوا أيضا بثلاث صور من القياس:

الأولى: قياسا على من أحرم قبل الميقات ثم مرَّ عليه محرما؛ فلا يلزمه شيء؛ بجامع المرور على الميقات محرما في كل منهما[٦].

فالأصل: من أحرم قبل الميقات ثم مر عليه، والفرع: من أحرم بعد الميقات

---

(١) يراجع: المبسوط: ١٧٠/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٧٠/١.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الحج: باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً: ٤١٩/١، (٢٤٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه: ٤٤/٥، (٨٩٢٥)، وباب: من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى: ٢٤٨/٥، (٩٦٨٨).

(٣) يراجع: الذخيرة ٢٠٨/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ٧٣/٤، المغني: ٢٥٣/٣، الشرح الكبير على متن المقنع:٢٢١/٣.

(٤) يراجع: الأم: ١٥١/٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٦٥/٢، الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٠/٣، المبسوط للسرخسي: ١٧٠/٤، المغني: ٢٥٢/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٢١/٣.

(٥) يراجع: جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي: ١٨٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٢٩/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٣٣/٢.

(٦) يراجع: المبسوط: ١٧١/٤، الحاوي الكبير: ٧٣/٤.

ثم رجع إليه، والحكم: عدم لزوم دم، والعلة أن كلاهما مر بالميقات محرما.

الثانية: القياس على من مر بالميقات ولم يُحرم، ثم رجع إليه قبل أن يُحرم فأحرم منه؛ فلا شيء عليه، فمن باب أولى من مر عليه ثم أحرم بعده وعاد إليه محرما فلا دم عليه؛ لأن عمله أكثر، بجامع الإحرام من الميقات في كل منهما(١).

الثالثة: القياس على مَنْ دُفع عن عرفة ثم عاد إليه سقط عنه الدم، فكذلك لو تجاوز الميقات ثم أحرم وعاد يسقط عنه الدم(٢).

المذهب الثالث: إنْ رجع المحرم بعد الإحرام إلى الميقات ملبيا سقط عنه الدم، وإن لم يلبِ لم يسقط عنه. وبه قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

المذهب الرابع: مَنْ تجاوز الميقات فأحرم ثم رجع إليه مرة أخرى، فلا شيء عليه - إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف بعرفة، أو طواف القدوم؛ فعليه الدم- لأنه قد وافى الميقات محرما قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه، وهو الظاهر من مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع، وأمرناه أن يهريق دما، وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامدا لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته، وأمرناه أن يهريق دما، وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامدا"(٥).

وذكر ابن المنذر أن في المسألة أقوالا غير ذلك، منها: قول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير: ١٧٣/٤.

(٢) المرجع السابق: ١٧٤/٤.

(٣) يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٠/٣، المبسوط: ١٧٠/٤، المغني: ٢٥٢/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٢١/٣.

(٤) يراجع: الأم: ١٥٢/٢، المغني: ٢٥٢/٣، المجموع: ٢٠٦/٧، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٢١/٣.

(٥) يراجع: الأم: ١٥٢/٢.

أحد قوليه: لا شيء على من ترك الميقات، وهو مروي عن الحسن، والنخعي.

ومنها: ما روي عن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه يقضي حجة، ثم يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة.

ومنها: قول سعيد بن جبير رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه لا حج له[1].

الراجح: ولعل الذي يترجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو: أنه لادم عليه؛ إذ مآل أمره أنه أحرم من الميقات، وينفعه جهله في سقوط الدم والإثم.

(١) يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٨٠/٣.

المسألة التاسعة

من تطيب جاهلا بالتحريم وهو محرم

من محظورات الإحرام: مس الطيب، فإن فعله المحرم عامدا لزمته الفدية، أما إن فعله جاهلا فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

الأول: لا فدية عليه إن كان جاهلا، وإليه ذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد[١].

قال الروياني: "وإن تطيب ناسيًا لإحرامه، أو لبس ناسيًا فلا فدية، وكذلك إن كان جاهلًا بتحريمه؛ لا فدية، وبه قال عطاء، وسفيان، وأحمد، وإسحاق...الفرق بين العامد والجاهل، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأعرابي -وقد أحرم وعليه خلوق- بنزع الجبة وغسل الصفرة، ولم يأمره بفدية، وتمام هذا الخبر قد ذكرناه[٢]، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال، ولم يأمره بالفدية؛ إذ كان جاهلًا بما صنع. فكذلك الناسي في حكم الجاهل"[٣].

الثاني: تلزمه الفدية عالما أو جاهلا. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وهو ورواية عن أحمد[٤]، واحتجوا بالقياس على قتل الصيد والحلق ولبس المخيط وتقليم

---

(١) يراجع: أسنى المطالب: ٥٠٨/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٥٢٨/٣.

(٢) أي: ما روي عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ-فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ الله عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». متفق عليه، أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج: ٥/٣، (١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه: ٨٣٦/٢، (١١٨٠).

(٣) يراجع: بحر المذهب: ٤٤٥/٣.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع: ١٩٢/٢، مواهب الجليل: ١٥٦/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:٥٢٨/٣، بحر المذهب: ٤٤٥/٣.

الأظافر[١].

الراجح: ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لكون لزوم الفدية حكما وضعيا؛ وجهل الجاهل هنا ينفعه في سقوط الإثم.

(١) المرجع السابق.

المسألة العاشرة

هل على من خالف السنةَ في ترتيب أعمال الحج يوم النحر دم؟

من مناسك الحج التي فعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنةُ أن يُأتي بها على هذا الترتيب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أداها على هذا النحو كما ثبت في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي وصف فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)]، ولما رُوي عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ: لِلْحَلَّاقِ خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[(٢)].

ولم يختلف قول الفقهاء في الإجزاء مع عدم الترتيب، وإنما الخلاف في وجوب الدم أو عدم وجوبه على من لم يراع الترتيب وفق سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فمن خالف هذا الترتيب، عامدا عالما بالسنة فعليه دم، أما إن خالف جاهلا؛ فللفقهاء في المسألة مذهبان:

الأول: من حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل أن يرمي، أو زار البيت قبل أن يرمي، عالما عامدا فعليه دم، وإن فعله جاهلا فلا دم عليه. وبه قال: الشافعي، وأحمد، والحسن، وطاووس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وعطاء، وغيرهم[(٣)].

واستدلوا بما رُوى عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٣٨/٤، (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق: ٨٢/٤، (١٣٠٥).

(٣) يراجع: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ١٣٦/٨- ١٣٧، المغني: ٣٢٠/٥، الشرح الكبير على المقنع: ٤٦٢/٣.

قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»"[١].

ووجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على المسامحة في ترك الترتيب للناسي والجاهل، وهو مستفاد من قول السائل: "لم أشعر"، فإن كان جاهلا بسُنِّية الترتيب؛ عُذر بجهله، وسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحق أن تُتَّبع[٢].

الثاني: إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم. وبه قال أبو حنيفة وزفر؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول؛ فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر.

وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه؛ للإجماع على منع الحلق قبل التحلل الأول، وهو لا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدى قد بلغ محله[٣].

واحتجوا بما رُوي عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أدى المناسك يوم النحر على هذا الوجه من الترتيب، وأمر بالاقتداء به؛ فدل ذلك على أن ترتيبها هكذا واجب، وأن تركه موجب للدم.

الراجح: ولعل الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم لزوم الدم على من ترك الترتيب جاهلا؛ وذلك لتصريح الحديث الشريف بنفي الحرج، وهو حجة في الباب، وفيه مراعاة لحال الجاهل.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، بَاب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا: ٤٣/١- ٤٤، (٨٣).

(٢) يراجع: المغني: ٣٢٢/٥.

(٣) يراجع: المغني: ٣٢٢/٥- ٣٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ:٧٩/٤، (١٢٩٧).

المسألة الحادية عشرة

من رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة هل تحسب سبعا أم واحدة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب:

الأول: إن فعل ذلك جاهلا أجزأه، وإلا فلا. وهو مذهب الحسن[(١)].

الثاني: يجب أن يرمي واحدة واحدة، فإن رمى بسبع حصيات مرة واحدة لم يجزه إلا حصاة واحدة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور[(٢)].

وحجتهم أن المنصوص عليه هو تفريق الأفعال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى واحدة واحدة، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وأن هذا هو ما نقله الخلف عن السلف فكان إجماعا[(٣)].

الثالث: إن رمى سبع حصيات مرة واحدة فوقعن في المرمى متعاقبات أجزأه ذلك وإلا فلا. وهو قول عند الحنفية[(٤)].

الرابع: يجزيه ذلك وتحسب سبعا، ويكبر لكل حصاة منها. وبه قال عطاء[(٥)].

الراجح: والراجح هنا هو المذهب الثاني مذهب جمهور الفقهاء؛ وأن جهل الجاهل هنا ربما أسقط عنه الإثم، ولكن لا ينفعه في الإجزاء.

---

(١) يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٣٢٨/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني:٣٣٦/٤، المجموع للنووي: ١٨٥/٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٣١/٢.

(٢) يراجع: تبيين الحقائق: ٣١/٢، الإشراف على مذاهب العلماء: ٣٢٨/٣، البيان للعمراني: ٣٣٦/٤، المجموع للنووي:١٨٥/٨.

(٣) يراجع: البيان للعمراني: ٣٣٦/٤، تبيين الحقائق: ٣١/٢.

(٤) يراجع: تبيين الحقائق: ٣١/٢، المجموع للنووي: ١٨٥/٨.

(٥) يراجع: البيان للعمراني: ٣٣٦/٤.

المطلب الثاني
أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع في المعاملات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
جهل الشفيع بالبيع

الشفعة هي: "أخذ شريك -ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة- عقارا بمثل الثمن، أو قيمته، أو قيمة الشقص"(١).

والشفعة حق للشريك، أو الجار؛ دفعا للضرر الذي قد يلحقه من سوء الجوار، فشُرعت حماية لحقه، وعليه أن يطالب بالشفعة فور علمه بها وإلا اعتبر موافقا على التصرف متنازلا عن حقه في الأخذ بالشفعة.

قال ابن نجيم: "وَالشَّرْطُ أَنْ يَطْلُبَ إذَا عَلِمَ الْفَوْرَ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَلَا سُكُوتٍ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالْمُشْتَرِي فَتَبْطُلُ شُفْعَتُهُ إذَا كَانَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمُشْتَرِي وَالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ إنَّمَا يَكُونُ دَلِيلُ الرِّضَا بِالْعِلْمِ بِهَا"(٢).

أما إذا لم يعلم الشفيع بالبيع فإنه يعذر بالجهل، ولا يسقط حقه في الأخذ بها متى علم؛ لأن الدليل خفي في حقه؛ إذ ربما وقع البيع دون أن يشتهر، فصاحب الدار يستبد ببيعها والبيع ليس من الأمور التي تشتهر وقت انعقادها فكيف يعلم الشفيع به، والأصل أن ما فيه إلزاما للغير لا يثبت إلا بعلمه، فإذا لم يعلم لم يسقط حقه دفعا للضرر(٣).

---

(١) يراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش: ١٨٨/٧، واعترض ابن عرفة المالكي على هذا التعريف بأنه رسم للأخذ بها وليس لماهيتها، وهي غير أخذها؛ لأنها معروضة له ولنقيضه وهو تركها، والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين أحدهما وإلا اجتمع النقيضان، وعرفها بأنها: استحقاق شريك أخذه مبيع شريكه بثمنه. يراجع: المختصر الفقهي لابن عرفة: ٣٢٦/٧.

(٢) يراجع: البحر الرائق: ١٤٦/٨.

(٣) يراجع: كشف الأسرار للبخاري: ٣٤٨/٤، غمز عيون البصائر: ٣٠١/٣.

المسألة الثانية

جهل الوكيل بالوكالةِ، وبالعزلِ منها

الوكالة -بفتح الواو وكسرها- لغة: الحفظ والكفاية والضمان، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره سمي وكيلا؛ لأن موكله قد وكل إليه القيامَ بأمره، فهو موكول إليه الأمر(١).

واصطلاحا: نيابة ذي حق -غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه، غير مشروطة بموته(٢).

وعرفها ابن نجيم بأنها: "إقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم"(٣).

وبناء على ذلك فالوكيل يقوم مقام الموكل في تصرفاته؛ فلابد من علمه بانعقادها له وأيضا بعزله منها، فإذا ما وكله الموكل أو عزله دون علمه فهل يعذر بالجهل أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول: إنَّ جهلَ الوكيل بالوكالة أو العزل منها يعتبر عذرا له. وبه قال: الحنفية، وهو وجه عند كل من الشافعية، والحنابلة(٤).

قالوا: إن الوكالة عقد من العقود الملزمة للجانبين، تفتقر إلى إيجاب وقبول، ولا يتصور توفر ركن القبول مع جهل الوكيل بها، وعليه فإن تصرفاته التي يعقدها جاهلا بالوكالة لا تنفذ في مواجهة الموكل ولا غيره، وإنما تكون من باب تصرفات الفضولي؛ حيث تتوقف على إجازة الموكل أو عدم إجازته، وأيضا لو عزله الموكل فجهل بهذا العزل فإن التصرفات التي يقوم بها تعتبر نافذة عملا بقاعدة العذر

---

(١) يراجع: لسان العرب مادة: وكل (٧٣٤/١١: ٧٣٦.

(٢) يراجع: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٤/٧، منح الجليل: ٣٥٦/٦.

(٣) يراجع: البحر الرائق: ١٣٩/٧.

(٤) يراجع: كشف الأسرار: ٣٤٨/٤، بدائع الصنائع: ٣٥/٦، مغني المحتاج: ٢٥٧/٣، المغني: ٢٣٤/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص: ١٩٧.

بالجهل، وإلا لترتب على عدم نفاذها ضرر به وبغيره[١].

قال ابن قدامة: "والرواية الثانية عن أحمد، لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله، نص عليه في رواية جعفر بن محمد؛ لأنه لو انعزل قبل علمه، كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيَطَؤُهَا المشترى، أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشترى، ويجب ضمانه، ويتضرر المشترى والوكيل؛ ولأنه يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه، كالفسخ. فعلى هذه الرواية، متى تصرف قبل العلم، نفذ تصرفه. وعن أبي حنيفة أنه إن عزله الموكل"[٢].

المذهب الثاني: إن جهل الوكيل بالوكالة أو العزل منها لا يصلح عذرا؛ لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق، وقياسا على ما لو وكل أحدهما والآخر غائب[٣].

قال ابن قدامة: "فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل، أو موته، فهو باطل إذا علم ذلك. فإن لم يعلم الوكيل بالعزل، ولا موت الموكل، فعن أحمد فيه روايتان، وللشافعي فيه قولان، وظاهر كلام الخرقي هذا أنه ينعزل، علم أو لم يعلم، ومتى تصرف، فبان أن تصرفه بعد عزله، أو موت موكله، فتصرفه باطل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه، كالطلاق والعتاق"[٤].

الراجح: لعل ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول يكون هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، ودفعا للضرر الذي يعود على الوكيل إذا عُزل دون علمه، وفيه مراعاة للعذر بالجهل.

---

(١) يراجع الهامش السابق.
(٢) يراجع: المغني: ٢٣٤/٧- ٢٣٥.
(٣) يراجع: مغني المحتاج: ٢٥٧/٣، المغني: ٢٣٤/٧.
(٤) يراجع: المغني: ٢٣٤/٧.

المسألة الثالثة

هل يثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بإجارة العين التي اشتراها؟

وصورة المسألة: أن يشتري رجل دارا، أو حانوتا، أو عقارا، وهذا العقار قد آجره البائع، ثم اشتراه المشتري من غير علمه بالإجارة، فإذا علم بعد الشراء بأن العين التي اشتراها مستأجرة هل يثبت له الخيار؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن للمشتري الخيار؛ لأن ذلك عيب يثبت الرد: فإن شاء المشتري قبل وإن شاء رد[(١)].

قال الكاساني:

فإن لم يعلم أنه مرهون أو مؤجر يثبت؛ لأن العقد المطلق يقتضي التسليم للحال، وقد فات فيثبت له خيار الفسخ، وإن علم فلا خيار له؛ لأنه رضي بالتسليم في الجملة[(٢)].

وللمالكية في كلام المدونة تأويلان فيما إذا كانت المدة المتبقية من الإجارة كثيرة هل يؤثر في حق المشتري في الرد، قال الرجراجي:

فإن لم يعلم المشتري بذلك إلا بعد انقضاء أمد الإجارة، فلا يخلو تأتيها من أن يكون يسيرًا أو كثيرًا؛ فإن كان يسيرًا؛ فالبيع لازم للمشتري قولًا واحدًا،، فإن كان باقي المدة كثيرًا، فهل يجوز للمشتري الرضا بهذا البيع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يجوز له الرضا بذلك؛ بل يلزمه؛ لأنه كعيب ذهب قبل علمه، وهو تأويل بعضهم، والثاني: أنه لا يجوز له الرضا به؛ لأنه بيع وقع على الفساد، وهو تأويل بعضهم أيضًا[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٦/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٠٨/٥، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي: ١٢٥، المجموع شرح المهذب: ٨٩/١٥، المغني لابن قدامة:٣٥٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٦/٦.

(٣) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٣٠٩/٧.

وقال ابن الرفعة:

فإن لم يعلم المشتري بالإجارة ثبت له الخيار؛ لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع من بيع الرقبة، كالأمة المزوجة[١].

وعليه فقد اعتبر الفقهاء الجهل عذرا للمشتري يثبت له الخيار في إمضاء البيع أو رده.

.....

ولعل هذه المسائل اليسيرة -جهد المقل- تكون قد ساهمت في الإشارة إلى موقع الجهل وأثره التكليف، والحمد لله رب العالمين، ونسأله تعالى البلاغ والسداد، والعفو إنه سبحانه وتعالى على ذلك قدير.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه:٢٩٥/١١.

الخاتمة

وإذ بلغ البحث هذا الموضع؛ فيمكن أن نقف على أهم النتائج التي برزت فيه، ومنها:

- التكليف فيه معنى الإلزام.
- التكليف ينتظم الأحكام التكليفية الخمسة.
- للتكليف شروط خاصة بالمكلف، وبالمكلف به، وفي كلٍ تفصيل بحسب مقامه.
- من أكثر من تناول الأهلية وعوارضها بالتأصيل والتفصيل في علم أصول الفقه علماء الحنفية رحمهم الله تعالى.
- الأهلية هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو له فقط أو عليه فقط.
- تنقسم الأهلية إلى نوعين: أهلية وجوب وهي إما كاملة، وتثبت لكل مولود بمجرد ولادته، وإما ناقصة وتثبت للجنين في بطن أمه، وأهلية أداء وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعًا.
- عوارض الأهلية قسمان: سماوية، ومكتسبة.
- الجهل أحد عوارض الأهلية المكتسبة، وهو بمعناه العام انتفاء العلم بالمقصود، وهو إما بسيط، أو مركب، والأخير هو الأعظم ضررا ومفسدة.
- ينقسم الجهل باعتبار تأثيره من عدمه إلى جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذرا، وإذا صلح عذرا أسقط العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة.
- العذر بالجهل ليس تشريفا للجاهل وتشجيعا له على التمادي في جهله، وإنما هو تخفيف عنه يتفق مع مقاصد الشريعة وابتنائها على اليسر ورفع الحرج.
- لا يكون الجهل بالفروع عذرا لصاحبه إذا أمكنه رفعه وإزالته.
- يكفي نصب الدلائل على العلم في قطع عذر الجاهل.

- إن جميع الفقهاء قد اعتبروا الجهل من الأعذار المسقطة للمؤاخذة والحكم مع اختلافهم في آحاد تلك المسائل نظرا لعدها من قبيل الخفي المشكل الذي يخفى على العوام فيعذر به أم لا.
- عذر الله تعالى الجاهل بجهله في مواطن كثيرة من متعلقات الحكم الشرعي.

.....

وبعد،، فما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان والله تعالى منه براء، إنه عفو كريم، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم**
٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مط السنة المحمدية.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط: الثانية، ١٤٠٢ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٩٩٩م.
٩. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف موسى السبكي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٤. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: عمر الأشقر، ط: دار الكتبي، وط: وزارة الأوقاف، الكويت ١٤١٣هـ.

١٧. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٢٠. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢١. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة:٤٧٨هـ، ط: الرابعة، دار الوفاء، تحقيق: عبد العظيم الديب.

٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٢٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، ت: ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١٩٨٦م.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
٢٧. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى،١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.
٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ [ت١٠٢١هـ]، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٤هـ
٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ت: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
٣٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي، لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ
٣١. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٢. التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣ه.
٣٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ه) ط: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ط: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
٣٤. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٣٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي محمد بن عبد الرؤوف، ت: ١٠٣١هـ ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، دمشق١٤١٠م.
٣٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت٩٧٢هـ) ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٩٩٦م).
٣٩. تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
٤٠. جامع السنن [سنن ابن ماجه] لأبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي، مولاهم، القزويني (٢٧٣هـ)، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، (طبعة منقحة ومزيدة ومقابلة على أقدم أصل خطي للسنن وفيها زيادات تنشر لأول مرة)، ط: دار الصديق للنشر، الجبيل، السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
٤١. الجامع الصحيح «صحيح مسلم» لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت: أحمد بن رفعت بن عثمان، محمد عزت أبو نعمة الله محمد شكري، ط: دار الطباعة العامرة، تركيا.
٤٢. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي، ط: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
٤٣. الجمع والفرق أو (كتاب الفروق) لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المزيني، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر.
٤٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.
٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .
٤٧. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني

(٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط الثالثة، ١٤١٢هـ ،١٩٩١م.

٥١. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

٥٣. السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ.

٥٤. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، ت: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: ط الأولى، ٢٠٠٨م.

٥٥. شرح العضد، وحواشي: التفتازاني، والجرجاني، والهروي على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة: ٦٤٦هـ، ط: الثانية: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٦. الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٩٨٣، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار ت٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

٥٨. شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله بن محمد علي شرف الدين ابن

التلمساني الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥٩. شرح المقنع لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٦٢٤هـ)، تحقيق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور، ط: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط: الأولى، ٢٠٢٠م

٦٠. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط: جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٦١. شرح مختصر الروضة للطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهـري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة سنة:١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٦٣. صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت١٤٣٩هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٤. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت٨٠٤هـ)، ت: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط: دار الكتاب، إربد، الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٦. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، ط: دار الحديث، القاهرة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٧. العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٨. علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف ط: دار القلم ط الثامنة.

٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية،

بيروت.
٧٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٧١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
٧٢. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر
٧٣. فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠م.
٧٤. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقة لمحب الله بن عبد الشكور، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٧٥. الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، ت: عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
٧٦. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ.
٧٧. قواطع الأدلة لابن السمعاني أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت:٤٨٩هـ،ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م، و ط: الأولى ١٤١٩هـ الملك فهد الوطنية.
٧٨. الكافل بنيل السول في علم الأصول لمحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين(ت٩٥٧هـ)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، ط: دار عالم الفوائد.
٧٩. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
٨٠. كشف الأسرار شرح المصَّنف على المنار لحافظ الدين النسفي المتوفى (٧١٠هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون بن أبي سعيد صاحب الشمس البازغة، ط: دار الكتب

العلمية بيروت لبنان.
٨١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» ، ط: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠م
٨٢. لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، ط الثالثة سنة:١٤١٤هـ.
٨٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، ط: مطبعة السعادة، مصر.
٨٤. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، ط: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٧هـ.
٨٥. المحصول لفخر الدين الرازي، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٩٩٧م.
٨٦. مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ
٨٧. المختصر الفقهي لابن عرف لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ٢٠١٤م.
٨٨. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٨٩. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ت: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري ط: دار المنهاج القويم للنشر، الجمهورية العربية السورية، ط: الأولى، ٢٠١٨م.
٩٠. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩١. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة.
٩٢. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٩٣. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبو

عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، ط: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٦م

٩٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٩٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت٩٧٧هـ] ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٩٦. المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، ت: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٩٧. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٩٨. مناهج العقول شرح منهاج الأصول (شرح البدخشى) لمحمد بن الحسن البدخشى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٩. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٩٤هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠٠. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.

١٠١. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

١٠٣. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، ط: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد عبد الله دراز.

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (٢٤٢هـ)، حققه

وعلق عليه: د بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة:٥٣٩هـ، الطبعة الثانية، دار التراث، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: د محمد زكي عبد البر.

١٠٧. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٨. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: ٧٧٢هـ، ط: جامعة الأزهر.

١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ط: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ت: ٧١٥هـ، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١١١. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

١١٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١١٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

Index of references

2. **The Holy Quran**
3. Ihkam Al-ihkam the mayor explained the provisions to Ibn muqiq Al-Eid, I: mat Sunnah Muhammadiyah.
4. The ruling on the origins of judgments, by Ali bin Mohammed Al-AMDI, commented on by: Abdul Razzaq Afifi, I: II, هـ e, Islamic Bureau, Damascus, Beirut.
5. I ask the student to explain the student's kindergarten to Zakariya bin Muhammad Bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya Al-senaiki (t ٩٢٦ E), and with him the entourage of the great Ramli, I: the House of Islamic writers.
6. The similarities and analogues on the doctrine of Abu Hanifa al - Nu'man by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, famous as Ibn Najim (d ٩٧٠ e), put his footnotes and his hadiths came out: Sheikh Zakariya umayrat, i: House of scientific books, Beirut, Lebanon, I: the first, هـ e -م um.
7. Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence of Jalal al - Din Abdul Rahman Al-Suyuti (t٩١١ e), i: House of scientific books, I: the first, هـ e -م m.
8. Supervision of the doctrines of the scholars of Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Munther Al-nisaburi (t ٣١٩ e), investigation: small Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, I: Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah, United Arab Emirates, I: the first ,ه eه e
9. Supervising the jokes of the issues of disagreement for Judge Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (ه e), investigation: Habib bin Taher, I: Dar Ibn Hazm, I: the first ١٩٩٩ e.
10. The origins of jurisprudence, by Shams al-Din Muhammad Bin Mufleh al-Maqdisi Al-Hanbali, t: ٧٦٣ e, investigation: Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, Obeikan library, I: the first, ١٤٢٠ e.
11. Persuasion in the Fiqh of Imam Ahmad ibn Hanbal by Abu Naga Sharaf al-din Musa al-hajjawi al-Maqdisi (t٩٦٨ e), correction and comment: Abdul Latif Musa al-Subki, I: Dar Al-marefa, Beirut, Lebanon.
12. Mother of Imam Muhammad Bin Idris al-Shafi'i, I: Dar Al-Fikr, Beirut, I: the second ١٤٠٣ eh -م um.
13. Al-Zahrat stars on solving the words of papers in the origins of jurisprudence by Shams al-Din Muhammad Bin Othman bin Ali Al-Mardini Al-Shafi'i (t ٨٧١ e), investigation: Abdul Karim bin Ali Muhammad Bin Al-Namla, I: al-Rashid Library, Riyadh, I: the third, ١٩٩٩ d.

14. Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute by Aladdin Abi Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (t ٨٨٥ e), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdel Fattah Mohamed El-Helou, I: hijr, Cairo, Egypt, I: the first, هـ e -م m.
15. The active motivation to abbreviate the Hadith Sciences of Abu al-Fida ' Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki (t٧٧٤ e), investigation: Ahmed Mohammed Shaker, i: House of scientific books, Beirut, Lebanon, I: II.
16. The magnificent sea explained the treasure of the minutes to Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as the son of the Egyptian Najim (t ٩٧٠ E), and in the last: "the sequel of the magnificent sea" by Muhammad ibn Husayn ibn Ali Al-Turi Hanafi Qadiri [t after ١١٣٨ e], and in the footnote: "the gift of the creator" to Ibn Abdin [t ١٢٥٢ e], i: Islamic Book House, I: II.
17. The surrounding sea in the origins of jurisprudence, by Badr al-Din al-Zarkashi, d: 794 Ah, investigation: Omar al-Ashqar, I: Dar Al-Ketbi, I: Ministry of Awqaf, Kuwait 1413 Ah.
18. The sea of doctrine (in the branches of the Shafi'i doctrine) by Abu al-Mahasen Abdul Wahid bin Ismail al-ruwayani, (t٥٠٢ e), investigation: Tarek Fathi al-Sayed, I: the House of scientific books, I: the first, م m.
19. The beginning of the industrious and the end of the frugal for Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, the famous grandson of Rashid (t٥٩٥ e), i: Dar al-Hadith, Cairo :ه eh -م um.
20. The innovations of the crafts in the order of the canons of Aladdin, Abu Bakr Ibn mas'ud Al-Kasani Hanafi nicknamed "The King of scholars" (d ٥٨٧ e), i: the first ١٣٢٧ -ه e.
21. Badi Al-Nizam (or: the end of access to the science of Origins), by Muzaffar al - Din Ahmed bin Ali bin al-Saati, investigator: Saad bin Ghurair bin Mahdi al-Salmi, publisher: PhD thesis (Umm Al-Qura University) under the supervision of Dr. Mohammed Abdul Dayem Ali, 1405 Ah-1985 ad.
22. The proof is in the origins of jurisprudence of the imam of the Two Holy Mosques, His Excellency Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf al-juwayni, who died in the year:478 Ah, I: IV, Dar Al-Wafa, investigation: Abdul Azim Al-Deeb.
23. In the language of Salik, it is the closest path to the doctrine of Imam Malik. Al-Sawi's footnote on the small commentary (the small commentary is Sheikh Al-durdir's commentary on his book called the closest paths to the doctrine of Imam Malik) by Ahmad Bin Muhammad al - Sawi al-Maliki, corrected by: a committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, i: Mustafa al-Babi al-Halabi library, year of

publication: هـ e -م um.

24. Brief statement a brief explanation of Ibn al-Hajib, by Shams al-Din al-Isfahani, t: ٧٤٩ e, investigation: Mohammed Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, I: ١٩٨٦ e.
25. The statement in the doctrine of the Shafi'i imam of Abu al-Hussein Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salem Al-Omrani Yemeni Shafi'i (t٥٥٨ e), t: Qasim Muhammad al - Nouri, I: Dar Al-Minhaj, Jeddah, i: the first ,ه e -م um.
26. The statement, collection, explanation, guidance and explanation of the extracted issues for Abu al - Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (t٥٢٠ e) achieved by: Dr. Muhammad Haji and others, I: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, I: the second, هـ e -م m.
27. Crown of the bride from the jewels of the dictionary by Mohammed Mortada al-Husseini al-Zubaidi, investigation: a group of specialists, I: Ministry of guidance and news in Kuwait - National Council for Culture, Arts and letters of the state of Kuwait.
28. The insight of Abu al-Hassan Ali bin Muhammad al-Rabi'i, known as Al-Lakhmi (t ٤٧٨ E) study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib I: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, I: the first, هـ e -م m.
29. Explanation of the facts explanation of the treasure of minutes and Shalabi's entourage of Othman bin Ali al-zilai Hanafi, footnote: Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Bin Yunus bin Ismail Bin Yunus Shalabi [t١٠٢١ e], i: The Great Amiri printing press, Bulaq, Cairo, I: the first, ١٣١٤ e
30. Inking explanation of editing in the origins of jurisprudence by Aladdin Al-Mardawi t: Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr.: Awad al-Qarni, Dr.: Ahmed Al-Sarrah, edition: Al-roshd library, Saudi Arabia, Riyadh year: 1421 Ah, 2000 AD.
31. The masterpiece of those in need of curriculum evidence on the arrangement of the curriculum for the nuclear, by the son of the teacher, Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i al-Masri, deceased: 804 Ah, investigation: Abdullah bin Saif Al-Lahiani, Dar Hira, Mecca, I, 1406 Ah
32. Definitions by Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al-Sharif Al-jurjani (t ٨١٦ E), set and corrected by a group of scientists, i: House of scientific books Beirut, Lebanon, I: the first ١٤٠٣ eh -م um.
33. The report and inking of Ibn Amir Haj, I: House of scientific books, I: II, 1403 Ah.
34. Waving on the clarification of the revision of the origins of jurisprudence by Saad al-Din Massoud Bin Omar al-Taftazani (t ٧٩٢ E) and with him: clarification in solving the mysteries of revision, for the beloved chest of Sharia (t ٧٤٧ e) i:

Muhammad Ali Sabih and sons Press in Al - Azhar, Egypt, I: ١٣٧٧ eh -م m.

35. The alert in Shafi'i jurisprudence, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Firuzabadi al-Shirazi, (d.476 ah), the investigation of Imad al-Din Ahmed Haider, the world of books, 1403 Ah, Beirut.
36. Politeness in the jurisprudence of the Shafi'i imam of the Sunni muhiyy, Abu Muhammad al-Hussein ibn mas'ud ibn Muhammad ibn Al-Farah Al-baghawi Al-Shafi'i (t ٥١٦ e), investigation: Adel Ahmed Abdul - mawjod, Ali Muhammad Moawad, I: the House of scientific books, I: the first, هـ e -م um.
37. Clarification in the explanation of the sub-abbreviation of Ibn al-Hajib by Khalil Ibn Ishaq ibn Musa, Dia al-Din the Egyptian Maliki soldier (t٧٧٦ e), investigation: d. Ahmed bin Abdulkarim Najib, I: najiboye Center for manuscripts and heritage service, I: first ,ه e٥ e
38. Arrest of the definition missions, for Al-manawi Mohammed bin Abdul Rauf, t: 1031 A. H. I: first, Dar Al-Fikr, Beirut, Damascus, 1410 ad.
39. Facilitating the editing of the book Tahrir on the origins of jurisprudence combining the terms Hanafi and Shafi'i by Kamal al - Din ibn Hammam al-Din al-Alexandria by Muhammad Amin known as Prince Badshah al-Husseini Hanafi Khurasani Bukhari Makki (t٩٧٢ e) i: Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt (ه E), and his photo: House of scientific books, Beirut (بيروت E), and Dar Al-Fikr, Beirut (بيروت e).
40. Facilitating the science of the origins of jurisprudence by Abdullah bin Youssef bin Isa bin Yacoub Al – Yacoub Al-Jadida Al-Anzi, i: Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, I: the first, ١٩٩٧ um.
41. The collector of the Sunnah [Sunan Ibn Majah] by Abu Abdullah Muhammad Yazid Ibn Majah Al-Ruba'i, their Lord, al-Qazwini (ه him), achieved it, commented on it and judged his hadiths: Essam Musa Hadi, (revised and further edition and interview on the oldest written original of the Sunnah and in which increments are published for the first time), I: Dar al-Siddiq publishing, Jubail, Saudi Arabia, I: the second ,ه him -م um
42. The correct mosque "Sahih Muslim" by Abu al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Muslim bin Muslim al-qushairi Al-nisaburi T: Ahmed bin Rifaat bin Othman, Muhammad Izzat Abu Nematullah Muhammad Shukri, I: al-Amra printing house, Turkey.
43. Collector of issues and rules in the science of Origins and purposes by Abdul Fattah bin Mohammed musilhi, I: The Pearl House for publishing and distribution, Mansoura, Egypt, I: the first ,ه eh -م m.
44. Collection and difference or (book of differences) by Abu Muhammad Abdullah Bin

Yusuf al - juwayni (t ٤٣٨ e), investigation: Abdul Rahman Al-Muzaini, I: Dar Al-Jil, Beirut, I: the first, هـ e -م m.

45. Al-desuqi's footnote on the great commentary of Al-dardir on the abridgment of Khalil by Muhammad Bin Ahmad Bin Arafa Al-desuqi al-Maliki (t ١٢٣٠ e), i: Dar Al-Fikr.
46. A footnote to Al-Muhtar's response to Al-Durr al-Mukhtar: an explanation of the Enlightenment of the eyes by Muhammad Amin, famous for Ibn Abidin [t ١٢٥٢ e] i: the library and printing company of Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons in Egypt, I: the second ١٣٨٦ e -م m.
47. The great scholar in the jurisprudence of the doctrine of the Shafi'i imam of Abu al-Hassan Ali bin Muhammad, famous in the Mawardi (t٤٥٠ e) t: Sheikh Ali Mohammed Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdulmajid i: House of scientific books, Beirut-Lebanon, I: the first ,ه eh -م m .
48. The brilliant lessons in explaining the collection of mosques by Shahab al-Din Ahmad Bin Ismail al-Qurani (ه e), investigation: Saeed bin Ghalib Kamel al-Majidi, the origin of the investigation: doctoral thesis at the Islamic University of Medina, I: ١٤٢٩ e -م m.
49. Lifting the eyebrow about Ibn al-Hajib's brief, first edition, the world of books, Beirut Lebanon, 1419 Ah, 1999 ad.
50. Lifting the veil on the revision of the shooting star, a commentary on "the revision of the chapters" the core to Abu ' Abdullah Al-Hussein bin Ali Bin Talha are those (that), to achieve: C 1, 2, and 3 (D Ahmad Bin Muhammad at large), J. 4, 5, and 6 (D Abdul Rahman bin Abdullah Al Jibreen), the origin of the investigation: the message of a master in the principles of jurisprudence, Faculty of Sharia in Riyadh, I: Library of majority publishing and distribution, Riyadh, Saudi Arabia, edition: first, 1425 - 2004.
51. Students ' kindergarten and mayor of muftis for Abu Zakariya muhyieddin al-Nawawi (t ٦٧٦ e), t: Zuhair al-Shawish, I: Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Amman, I, III ,ه e ,م e.
52. Rawdat Al-Nazer and the paradise of views, by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, House of scientific books, Beirut, Lebanon.
53. Sunan al-Tirmidhi my father Isa Muhammad bin Isa bin Surah ibn Musa Ibn al-dahhaak, Tirmidhi, and (that), to achieve and comment: Ahmed Mohamed Shaker (C 1, a 2) and Fuad Abdul Baqi (C 3) and Ibrahim ATWA instead of (C 4, and 5), i: company Library, a restaurant, El Portal al-Halabi, Cairo, Egypt, I: II, 1395-1975.
54. The great years of Al-Bayhaqi, t: Mohammed Abdulkader Atta, edition: House of

scientific books, Beirut, Lebanon, III year: 1424 Ah.

55. He explained the indoctrination to Abu Abdullah Muhammad Bin Ali Bin Omar al-Tamimi al-Mazri al-Maliki (d.536 Ah), t: Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, I: Dar Al-Gharb al-Islami, i: i the first, ٢٠٠٨ um.
56. Explanation of Al-adAd, and footnotes: al-Taftazani, Al-jarjani, and Al-harwi on the abbreviation of the ultimate fundamentalist, by Ibn al-Hajib al-Maliki, deceased year: 646 Ah, I: II: House of scientific books, 1403 Ah-1983 ad.
57. The large explanation on board the mask (printed with the singer) by Shams al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Abi Omar Mohammed bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d٦٨٢ e), supervised by: Mohammed Rashid Reda Sahib al-Manar, year of publication: ١٩٨٣, I: Arab Book House for publishing and distribution, Beirut.
58. Explanation of the enlightening planet called the abbreviation of liberation, for ibn al-Najjar d972h, Obeikan library, 1418h-1997g, investigation: Mohammed Al-zahili, and Nazih Hammad.
59. Explaining the milestones in the origins of jurisprudence, to Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf al - Din ibn al-talmasani al-Fihri al-Masri (d.: 644 Ah), investigation: Sheikh Adel Ahmed Abdul-mawjod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, I: the first, 1419 Ah-1999 ad, the world of books for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon.
60. Convincing explanation of Baha Al – Din Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed al-Maqdisi (٥ e), investigation: half of Isa bin half of Asfour, I: Rak'as publishing house-Kuwait, I: the first ,م e
61. Explaining the papers on the origins of jurisprudence by Jalal al-Din Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Bin Ibrahim al-Mahali Al-Shafi'i (t٨٦٤ e), presented to him, investigated and commented on: Dr. Hussam al-Din ibn Musa Afana, I: al-Quds University, Palestine, I: the first, ١٤٢٠ e -م m.
62. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki I: the foundation of the message I: the first, 1407 Ah - 1987 ad.
63. Al-Sahah Taj al-Lingua and the Arabic Sahah of Al-Johari, T: Ahmed Abdel Ghafour Attar, edition: Dar Al-Alam for millions, Beirut, I. IV year: 1407 Ah, 1987 ad.
64. Sahih Ibn khuzaymah for the imam of the imams, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq Ibn khuzaymah Al-Salami Al-nisaburi (t٣١١ e), investigated it, commented on it, came up with his Hadiths and presented to him: Dr. Muhammad Mustafa al-Azmi [t١٤٣٩ e], Islamic Bureau, Beirut.
65. Sahih al-Bukhari by Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al-Bukhari, T: D.

Mustafa Deeb Al-Bagha, I: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama, Damascus, I: the fifth ,٥ eh -م um.

66. The urgency of those in need to direct the curriculum to Seraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed, known as" the son of the grammarian "and famous as" the son of the teacher " (t٨٠٤ e), t: Ezz al - Din Hisham Bin Abdul Karim Al-Badrani, i: House of the book, Irbid, Jordan, year of publication: ١٤٢١ eh -م m.
67. The mayor explained, in the jurisprudence of the Sunni imam Ahmad ibn Hanbal, to Baha Al-Din Abdul Rahman Ibn Ibrahim al-Maqdisi (t٦٢٤ E), an investigation: Ahmed Ibn Ali, I: Dar al-Hadith, Cairo: ١٤٢٤ eh -م um.
68. An investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al - Mubarak, associate professor at the Faculty of Sharia in Riyadh, King Mohammed bin Saud Islamic University, I: the second ١٤١٠ e -م m.the second is the study of the principles of jurisprudence of Judge Abu Yala, Mohammed bin Hussein al-fur al-Baghdadi al-Hanbali (٥ e).
69. The origins of jurisprudence by Dr. Abdul Wahab Khalaf I: Dar Al-Qalam I VIII.
70. Aoun the idol explained the Sunnah of Abu Dawud, and with him the entourage of Ibn al-Qaim: the refinement of the Sunnah of Abu Dawud and the explanation of his ills and problems, to Muhammad Ashraf Ibn Amir ibn Ali ibn Haidar, Abu Abdul Rahman, Sharaf Al-Haqq, Siddiqi, the great Abadi (deceased: 1329 Ah), I: II, 1415 Ah, House of scientific books, Beirut.
71. A very accessible explanation of the core of the origins of Zakariya bin Mohammed bin Ahmed bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya Al-senaiki (t٩٢٦ e), i: The Great Arab Book House, Egypt (owners: Mustafa al-Babi al-Halabi and his brothers).
72. Winking eyes of insights in explaining the similarities and analogues of Ahmad Bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamwi Hanafi (t١٠٩٨ e), i: the house of scientific books, I: the first ,٥ e -م m
73. Al-Aziz opened with a brief explanation (the great explanation), which is an explanation of the brief book in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid Al-Ghazali (t ٥٠٥ E) by Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi al-Qazwini (t ٦٢٣ e), i: House of thought
74. Al-Qadir opened the gift to Kamal al-Din Muhammad, known as the son of the Hanafi Hammam (t٨٦١ E), followed by: the sequel to the explanation of al-Qadir's opening called: "the results of ideas in revealing codes and secrets" by Shams al - Din Ahmed known as kadizadeh (deceased year ٩٨٨ e), i: the library and printing company of Al-Babi al-Halabi and sons refinery in Egypt, I: the first, هـ e -م em.
75. Fatih Al-rahmut by Abdul Ali Muhammad Bin Nizam al-Din al-Ansari with an

explanation of the Muslim proof in the origins of fiqh by muhabballah bin Abdul Shakur, third edition: the House of revival of Arab heritage Arab History Foundation 1414 Ah-1993 ad.

76. The benefits of Sunnism in explaining the millennium to barmawi Shams al-Din Muhammad Bin Abdul-Daim (٨٣١ e), t: Abdullah Ramadan Musa, I: Islamic Awareness library for investigation, publication and scientific research, Giza, Egypt, I: the first, هـ e -م m.
77. The surrounding dictionary, by Muhammad ibn ya'qub Al-Firuzabadi, deceased in the year: 817 Ah.
78. Evidence cutters for ibn al-Samani Abu al-Muzaffar Mansour bin Muhammad Bin Abdul-Jabbar, d: 489 Ah, I: the first, the House of scientific books Beirut,1997, I: the first 1419 Ah King Fahd national.
79. The sponsor of obtaining the Sol in the science of origins of Mohammed bin Yahya Bin Mohammed bin Ahmed Bahran, Tamimi lineage, Basri origin, Saadi birth and death, Sirajuddin (t٩٥٧ e), investigation: al-Waleed bin Abdul Rahman bin Mohammed Al-Faryan, I: Dar Al-Alam Al-benefits.
80. In the jurisprudence of Imam Ahmad by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (t٦٢٠ e), i: the House of scientific books, I: the first, هـ e -م e
81. Revealing the secrets of explaining the work on the manar to Hafiz al-Din al-nasafi, the deceased (710 ah), with explaining the light of lights on the manar to malagion ibn Abi said, the owner of the Rising Sun, I: House of scientific books Beirut Lebanon.
82. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam Al-bazdawi by Aladdin, Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari (d ٧٣٠ E), with his margin: "origins of Al-bazdawi", I: Ottoman Press company, Istanbul, I: the first, Sindh Press مطب e -م e
83. The Arabic tongue of Ibn Mansur, I: Sadr House, Beirut, III year: 1414 Ah.
84. Al-mabsut by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarakhsi (t ٤٨٣ e), proceed to correct it: a collection of the best scholars, I: happiness press, Egypt.
85. The total is a polite explanation to Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi (t٦٧٦ E), started correcting it: a committee of scientists, I: (Department of menirian printing, fraternal solidarity press), Cairo, year of publication: ١٣٤٧ e.
86. The harvest of Fakhr al-Din al-Razi, t: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani I: the foundation of the message I: the third, 1997.

87. Summary of the difference of scholars for Abu Ja'far Ahmed bin Muhammad Bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-azdi the Egyptian stone known as tahawi (t٣٢١ E), for Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Jassas (t ٣٧٠ e), investigation: d. Abdullah Nazir Ahmed, I: Dar Al-Basheer al-Islamiya-Beirut, I: II, ١٤١٧ e
88. The Fiqh acronym of Ibn 'Araf by Muhammad ibn Muhammad ibn' Arafah Al-warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (t ٨٠٣ e), investigation: d. Hafiz Abdul Rahman Mohammed Khair, I: Khalaf Ahmed Al-khabtoor foundation for charitable works, I: the first, ٢٠١٤ um.
89. The blog of Imam Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Asbi Al-Madani (t١٧٩ e) i: the House of scientific books, I: the first, ١٩٩٤ m.
90. The scientific team of the Sunni Service office, under the supervision of Ashraf Bin Mohammed Naguib Al-Masri I: Dar Al-Minhaj al-Qaim publishing house, Syrian Arab Republic, I: the first, ٢٠١٨ e.the scientific team of the Sunni Service office, supervised by Ashraf Bin Mohammed Naguib Al-Masri.
91. The hospital of Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (t ٥٠٥ e), investigation: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, House of scientific books, I: the first ,٥ e -م m.
92. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal for Imam Ahmed bin Hanbal (٢٤١ e), t: Shoaib Al-Arnout, Adel Murshed, and others, supervision: Dr. Abdullah Al-Turki, I: the message Foundation.
93. Musnad Al-Shihab, by Abu Abdullah Muhammad Bin Salama bin Jafar al-qudai, an investigation by Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi, Al-Risala Foundation, Beirut, I: II, 1407-1986.
94. Knowledge of the types of Hadith Sciences, known as the introduction of Ibn Salah by Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as the son of Salah (t٦٤٣ e), investigation: Nour al-Din Ater, i: House of thought, Syria, House of contemporary thought, Beirut, year of publication: ١٩٨٦ m
95. Aid to the doctrine of the Madinah scholar "Imam Malik bin Anas", by Judge Abdul Wahab al-Baghdadi (t٤٢٢ e), investigation: Hamish Abdul Haqq, I: commercial library, Mustafa Ahmed al-Baz, mecca.
96. Singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, for Shams al-Din, Mohammed bin Mohammed, Khatib Al-Sherbini [t٩٧٧ E] T: Ali Mohammed Moawad, Adel Ahmed abdulmod, I: the House of scientific books, I: the first ,٥ e٥ e
97. Singer for mufaq al-Din ibn Qudamah al-Maqdisi Al-Hanbali (٦٢٠ e), t: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al - Turki, Dr. Abdul Fattah Mohammed Al - Helu, I: Dar Alam books for printing, publishing and distribution, Riyadh-Kingdom of

Saudi Arabia, I: III, ١٤١٧ e -م m.

98. Methods of collection and results of Tafsir Tafsir in explaining the code and solving its problems, to Abu al - Hassan Ali bin Said al-rajaraji (deceased: after 633 Ah), looked after by: Abu al-Fadl al-damiati Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, I: the first, 1428 Ah-2007 ad.
99. The curriculum of the minds explained the curriculum of Origins (Badakhshi explanation) by Mohammed bin Hassan Badakhshi, i: House of scientific books, Beirut, Lebanon.
100. Al-munthoor in the Fiqh rules of Al-zerkashi Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Shafi'i (٧٩٤ e) achieved by: Dr. Tayseer Faiq Ahmed Mahmoud, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu ghuddah, I: Kuwaiti Ministry of Awqaf, I: the second, ١٤٠٥ e -م m.
101. Grant of the Galilee a brief explanation of Khalil by Muhammad Alish, I: Dar Al-Fikr, Beirut, I: the first ,ه eh -م um, "brief Khalil" at the top of the page followed by-separated by a comma-the explanation of "grant of the Galilee" by Sheikh Alish.
102. The expert in the science of the origins of comparative jurisprudence by Abdul Karim bin Ali bin Mohammed Al-Namla, I: al-roshd library, Riyadh, I :ه eh -م um.
103. The polite scholar in the jurisprudence of the Shafi'i imam of Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (t٤٧٦ e) i: House of scientific books.
104. Approvals in the origins of Sharia, by Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi, Al-shatibi Al-gharnati al-Maliki, deceased year: 790 Ah, I: House of knowledge-Beirut, investigation: Mohammed Abdullah Daraz.
105. The talents of al-Jalil in a brief explanation of Khalil to Shams al-Din Abu Abdullah, known as the al - Maliki pastoral woodcutter (t ٩٥٤ e), i: Dar Al-Fikr, I: the third ,ه e -م um.
106. Al-Mutawa, by Imam Malik bin Anas (ه eh), a novel by: Abu Musab al-Zuhri Al-Madani (أبي eh), achieved and commented on by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Mahmoud Mohammed Khalil, I: al - Risala Foundation, Beirut, I: the first ,ه eh -م um.
107. The balance of assets in the results of minds, by Aladdin Shams Nazar Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al - Samarkandi, deceased year:539 Ah, second edition, Heritage House, 1418 Ah-1997 ad, investigation: Dr. Mohammed Zaki Abdul Bar.
108. The treasures of the origins in the explanation of the crop by Shahab al-Din Ahmed bin Idris al-qarafi (t٦٨٤ e), investigation: Adel Ahmed Abdul-mawjod, Ali Mohammed Moawad, I: Nizar Mustafa al-Baz library, I: the first ,ه e -م um.
109. The end of the Sol in the explanation of the origins curriculum, by Imam Jamal al-

Din Abdul Rahim Bin Hassan al-Asnawi, d: 772 Ah, I: al-Azhar University.

110. The end of the need to explain the curriculum to Shams al-Din Muhammad ibn Abi Al-Abbas Al-Ramli (t ١٠٠٤ e) i: Dar Al-Fikr, Beirut, i: i last ١٤٠٤ eh -م um.
111. The end of the arrival in Derayah Al-usul, by the Indian Sufi, Mohammed bin Abdul Rahim al-armawi, t: 715 Ah, I: Commercial library, Makkah Al-Mukarramah.
112. Dr. Mohammed Suleiman Abdullah Al-Ashqar, i: Al-Falah library, Kuwait, I: the first, هـ e -م E-M. The student's guide was explained to Abdulkader Bin Omar bin Abdulkader Ibn Omar bin Abi taghlib bin Salem Al-taghlib Al-Shaibani (t ١١٣٥ e), investigation: Dr. Mohammed Suleiman Abdullah Al-Ashqar, i: Al-Falah library, Kuwait, I: the first, هـ e -م E - M
113. Ali bin Aqeel bin Mohammed bin Aqeel al-Baghdadi al-dhafri, (deceased: 513 Ah), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, I: the first, 1420 Ah-1999 ad, al-Resala foundation for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon.
114. A brief summary on the origins of Islamic jurisprudence by Professor Dr. Muhammad Mustafa al-zahili, I: Dar Al-Khair for printing, publishing and distribution, Damascus, Syria, I: the second ,ه eh -م m.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة..... ٢٧٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٢٧٨
الدراسات السابقة ٢٧٩
منهج البحث..... ٢٨١
تمهيد تعريف التكليف، وشروطه..... ٢٨٤
المبحث الأول التعريف بعارض الجهل، وما يتعلق به، وفيه خمسة مطالب:..... ٢٨٨
المطلب الأول تعريف الأهلية لغة، واصطلاحا، وأنواعها..... ٢٨٨
المطلب الثاني تعريف عوارض الأهلية لغة واصطلاحا، وأنواعها..... ٢٩١
المطلب الثالث تعريف الجهل لغة واصطلاحا، وأنواعه باعتبار ذاته..... ٢٩٥
المطلب الرابع أنواع الجهل باعتبار الأثر المترتب عليه..... ٣٠٢
المطلب الخامس كيفية إزالة عارض الجهل..... ٣١٢
المبحث الثاني أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع ٣١٣
المطلب الأول أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع في العبادات، وفيه إحدى عشرة مسألة..... ٣١٣
المسألة الأولى الجهل بالطاهر من الماء والثوب..... ٣١٣
المسألة الثانية الجهل بوجوب الصلاة والصيام..... ٣١٥
المسألة الثالثة الكلام في الصلاة عمدًا..... ٣١٧
المسألة الرابعة التنحنح في الصلاة عمدا..... ٣٢١
المسألة الخامسة الرجوع للتشهد الأول بعد القيام..... ٣٢٣
المسألة السادسة صلاة المنفرد خلف الصف ٣٢٦
المسألة السابعة تناول الصائمِ التافهَ من الطعام..... ٣٢٨
المسألة الثامنة من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم عاد إليه هل يسقط عنه الدم؟..... ٣٣٠
المسألة التاسعة من تطيب جاهلا بالتحريم وهو محرم..... ٣٣٤
المسألة العاشرة هل على من خالف السنةَ في ترتيب أعمال الحج يوم النحر دم؟ ٣٣٦
المسألة الحادية عشرة من رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة هل تحسب سبعا أم واحدة؟..... ٣٣٨
المطلب الثاني أثر عارض الجهل في التكليف بالفروع في المعاملات ٣٣٩
المسألة الأولى جهل الشفيع بالبيع ٣٣٩
المسألة الثانية جهل الوكيل بالوكالةِ، وبالعزلِ منها..... ٣٤٠

المسألة الثالثة هل يثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بإجارة العين التي اشتراها؟ ٣٤٢
الخاتمة ٣٤٤
فهرس المراجع ٣٤٦
فهرس الموضوعات ٣٦٧